

تأليف الشيخ : محمد بن صالح العثيمين

والشيخ عبدالعزيز بن محمد بن داود

خرج أحاديثه

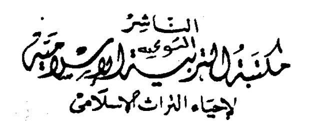
حسين بن إسماعيل الجمل

الناشر
مكتبة التربية الإسلامية للتوعية
لإحياء التراث الإسلامي
ت : ٨٦٨٦٠٥

[طبعت هذه الرسالة عن طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية]

الطبعة الأولى بمكتبنا

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م



١٤ ش سويلم من ش الهرم خلف مسجد الأنصار الطالبية ت : ٨٦٨٦٠٥

الرسالة الأولى

عَقْد النكاح

وآثـــاره

الشيخ / محمد الصالح العثيمين
أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

تمهيد

بقلم معالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى

[مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لطبعة الجامعة من هذه الرسالة المباركة]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين وبعد : فإن السياسة التعليمية والإعلامية فى المملكة تولى الشباب رعاية خاصة تنبثق من الإدراك الواعى للمرحلة الخطرة التى يمرون بها ابتداءً من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد وتخصص لهم البرامج المدروسة التى تعالج مشكلاتهم وتلبى حاجاتهم وتصونهم من كل انحراف وتعدّهم إعداداً سليماً قوياً فى الدين والخُلق والسلوك .

وإيماناً من الجامعة بأن مهمتها لاتقتصر على القيام بواجبها نحو الشباب المنتسب لأحد معاهدها أوكلياتها فحسب بل لابد أن يتعدّى مقاعد الدراسة ليتصل بالشباب المسلم فى مختلف أنحاء بلادنا وفى كافة الأقطار الإسلامية ومختلف المناطق التى يوجد فيها أبناء الإسلام وشبابه .

ومن أجل إمدادهم بالحقائق الواضحة عن الدين الحنيف ومحاولة إرشادهم للطريق القويم وكشف الشبهات التى يروجها أعداء الإسلام فى محاولات دنيئة للتغرير بشبابنا وجرهم إلى طرق الانحلال والانحراف .

من أجل القيام بهذه الرسالة النبيلة والمشاركة فى أداء الواجب قررت الجامعة إصدار هذه السلسلة من الكتب الموجهة إلى الشباب المسلمين بوجه خاص بأسلوب علمى مبسط وعرض مقنع يوضح صلاحية الإسلام لكل زمان وفى كل مكان وقدرته على حل مشكلات الإنسانية وتحقيق الخير للبشرية جمعاء وبسط العدل والسلام فى أرجاء الدنيا . كما يلقى الضوء على بعض الشخصيات الإسلامية التى جاهدت فى الله حق جهاده وكان لها دور ريادى فى الدعوة إلى الله ونشر الإسلام والرد على خصومه وتفنيد مزاعمهم وكشف شبهاتهم . راجين من الله العلى القدير أن ينفع بهذا العمل وأن يحقق الهدف المأمول منه إنه سميع مجيب .

دكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة المحقق -

الحمد الله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعـــــــد

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهَدْى هَدى محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

تميزت الشريعة الإسلامية – ولازالت – بالاعتدال والتوسط ، فهى منزّهة عن الإفراط والتفريط ، وعن الغلو والتقصير ، ومرجع هذا الاعتدال والبعد عن الإفراط والتفريط أنها جاء ت من لدن الحكيم الخبير ، الحكيم فى أحكامه ، الخبير بعباده ، قال تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ، وأنها أيضاً جاء ت من مشكاة النبوة ، قال تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغْ ماأنزل إليك من ربك ﴾ وقـال تـعـالى ﴿ وماينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحى يوُحى ﴾ .

ومن هذين المصدرين الأساسيين استمدت الشريعة الإسلامية أحكامها فلا غرو إذن أن تأتى أحكامها متسقة تماماً مع الفطرة الإنسانية ، تلبى حاجاتها ، بغير وكس ولا شطط ، وكان النجاح فى هذا الميدان – ميدان الاتساق والانسجام مع الفطرة – لهو أكبر دليل على أن الإسلام هو دين الله الخالد ، الصالح لكل زمان ومكان ، لذا فهى رحمة للعـالمين قـال تعـالى ﴿ يأيها الناس قد جاء تكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهُدى ورحـمةٌ للمؤمنيـن ﴾ (يونس ٥٧) .

وقد ثبت بالاستقراء أن المقصد الأصلى للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد، وحفظ هذه المصالح ، ودفع الضرر عنهم ، وهذه المصالح – بالضرورة – ليست هى مايراه الإنسان مصلحةً له حسب هواه ، وإنما المصلحة ماكانت مصلحةً فى ميزان الشرع ، وهذه المصالح التى تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها وحفظها هى ثلاثة أنواع :

١– الضروريات .

٢– الحاجيات .

٣– التحسينات .(١)

ويقصد بالضروريات ، المصالح التى تتوقف عليها حياة الناس ، وقيام المجتمع واستقراره ،

(١) الوجيز فى أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان (ص٣٧٨) باختصار .

وهى بدورها تتناول الضروريات الآتية :

أ – الدين – ب – النفس – ج – العقل – ء – النسل – هـ – المال .

فلحفظ النسل – مثلاً – شُرع لإيجاده فى الشريعة الإسلامية : الزواج الشرعى .

فالزواج سنة الإسلام ، شرعه الله ليعف الإنسان نفسه ، ويحافظ على بقاء نسله ، وليكون طريقاً للتواصل والبر والمرحمة ، وسكناً يئوب إليه الزوجان ، فيلقيان عنده أعباء الحياة الخارجية إلى حين .

والإسلام يرفع من مكانة الزواج وأهميته ، ويسمو بحكمته حتى يجعله من أقوى أسباب التواد بين الغرباء ، والتقارب بين البعداء ، وتوثيق أواصر القربى . بين الأسر بعضها وبعض قال سبحانه ﴿ ومن آياته أن خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة ﴾ [٢] (الروم ٢١)

ونستطيع أن نذكر جانباً من جوانب فوائد الزواج والمصالح المترتبة عليه فمنها :

١– المحافظة على النوع الإنساني .

٢– المحافظة على الأنساب .

٣– سلامة المجتمع من الانحلال الخُلقى .

٤– السكن النفسانى . [٣]

وهذه الرسالة « الزواج فى الشريعة الإسلامية » لشيخين جليلين : الشيخ محمد الصالح العثيمين ، والشيخ عبد العزيز بن داود ، حفظهما الله ، تناولا فيها مايتعلق بتشريع الزواج من خطبة ، وأركان الزواج ، وشروطه ، مما لا يستغنى عنه كل مسلم ومسلمة ، نقدمها للإخوة القراء لما تحويه من فائدة قيمة مما تجب معرفته حتى نكون على بينةٍ وبصيرة فى ديننا ، وأردت أن أشارك فى هذا الخير وذلك بتخريج الأحاديث المبثوثة فى هذه الرسالة مع بيان درجة صحتها .

والله تعالى خير مسئول أن يجعل عملى هذا صالحاً ،

وأن يجعله لوجهه سبحانه خالصاً .

وكتب / حسين إسماعيل حسين الجمل

دبلوم الدراسات العليا فى الوثائق

جامعة القاهرة

---

(٢) تعدد الزوجات وحكمته فى الإسلام . د- جمعه الخولى الاستاذ بكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية .

(٣) تربية الأولاد فى الإسلام – عبد الله ناصح علوان . (١/٣٥-٣٦) باختصار .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فإنني مسرور بما تيسر لي من المشاركة في الموسم الثقافي للمحاضرات في كليتيْ الشريعة واللغة العربية بالقصيم لما أرجوه من الفائدة التي تحصل لي ولمن سمع محاضرتي أو قرأها إن شاء الله تعالى . وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته .

ولكني أحب أن أقدم كلمة قبل الدخول في صميم المحاضرة تكون مناسبة إن شاء الله وهي أنكم تعرفون أيها الإخوة .. وأيها المشايخ أن الإسلام في عصرنا هذا محارب من جهات متعددة من جهة الأفكار ومن جهة الأخلاق بل ومن وجهة العقائد ، وأنه كلما شنت الغارات وقويت فإنه يجب أن يكون لها مضاد يقابلها بل يكون أعلى منها ، فإذا لم يكن ذلك فإن معناه القضاء على الإسلام وهذا أمر في أعناق أهل العلم وأهل الدين يجب عليهم أن يبذلوا الجهد ما استطاعوا بأن يمنعوا هذه التيارات التى جاءتنا من كل جانب ، والتى أصبح الإنسان فيها بل الحليم حيران لا يدري كيف يتصرف . ولقد كنا نسمع كثيراً أن أعداء المسلمين يقولون إنه يجب التركيز على المملكة العربية السعودية لكونها مهد الإسلام وقبلة المسلمين وقدوتهم ، ولهذا تجدهم يشنون الغارات الشرسة والمكايد المحكمة ويكرسون جهودهم لحرب هذه المملكة ، وإذا لم يقم أهل هذه المملكة من علماء ومن مخلصين بإيصاد الباب أمام هؤلاء فسوف تحصل الفتنة والشر والبلاء . وسوف

يجوسون[1] خلال الديار وسوف تجدون أموراً تنكرونها غاية الإنكار . والذي يجب علينا أمام هذه التيارات أيها الإخوة هو توحيد الدعوة وتوحيد الجهد ، وأن لانجعل بيننا مكاناً لموطيء قدم من الأعداء ولكنى أقول بالحقيقة إننا لم نعمل على ذلك . كل منا كأنما يعمل وحده لا نجد اثنين إلا ما شاء الله على هدف واحد ، أو بعبارة أصح على طريق واحد وإن كان الهدف متحداً . لذلك أرى أن من واجب علماء هذه المملكة سواء فى الرياض أو في الحجاز أو في القصيم أو فى غيرها من مناطق المملكة أن يجتمعوا على كلمة واحدة وأن يدرسوا الموضوع بجد لأنه خطير جداً فيما أرى يدرسوه دراسة وافية لا فيما يتصل بوسائل الإعلام ولا فيما يتصل بوسائل الثقافة ومناهج المدارس ومقرراتها ولا فيما يكون بين عامة الناس من الانحراف والانصراف عن أصول دينهم وفروعه ونحن نجد أن كثيراً من طلاب العلم مشغولون بغير ما هم مكلَّفون به بطلب الدنيا والإقبال عليها والالتفاف حولها وهذا في الحقيقة كما يضعف دعوتهم إلى الخير يضعف قبولها أمام العامة أيضا ، فإن لسلوك العالم خطراً بالغاً في تأثيره على من حوله فإذا كان العامة لا يجدون من أهل العلم إلا متكالبين على الدنيا كما يتكالب عليها السوقة من عامة الناس فإنهم لن يثقوا أبداً بما عندهم من الإرشادات والعلوم . كذلك أيها الإخوة بالنسبة لولاة الأمور يجب علينا مناصحتهم لأن النبى ﷺ قال : «*الدين النصيحة ، ثلاث مرات ، قالوا لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم*»[2] فالواجب علينا مناصحة ولاة الأمور ، وأن لا نعتمد على رجل أو رجلين أو ثلاثة أو أربعة يناصحون ولاة الأمور ، فولاة الأمور إذا كثُرَ ناصحوهم وعرفوا الحق من كل جانب وجاءتهم النصيحة من كل وجه فإنهم لابد أن يلتفتوا إلى ذلك ، وأن يسلكوا المنهج الذي نسأل الله تعالى أن يوفقهم له ، وهو منهج النبي ﷺ ظاهراً وباطناً . كذلك بالنسبة للعامة نجد أكثر المساجد - مع الأسف - غالب أئمتها

---

(١) الجَوْسُ : طلب الشيء بالا ستقصاء ، والتردّد خلال الدور والبيوت فى الغارة ، والطَّوْفُ فيها . " قاموس " .
(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٢) ومسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائى (٧/ ١٥٦ - ١٥٧)

جُهَّال ، لايُرْشِدُون ولا يَنْصَحون ولا يتكلّمون، وكان الناس قبل وقتنا الحاضر وقبل أن تفتح عليهم الدنيا يأخذ إمامهم وإن لم يكن من طلبة العلم بعض الكتب المعتمدة فيقرؤها على المصلين وينتفعون بها ، أما اليوم فغالب المساجد لا يُقرأ فيها شيء، ولا يوجّه الإمام جماعته إلى ما ينفعهم ، ولهذا تجد عزوف العامة عن المسائل الدينية كثيراً جداً ، وهذا كله بتقصير من أهل العلم ، وبتقصير ممن يهمهم هذا الأمر ، فعلينا أيها الإخوة أن نجتمع ، وأن نوحّد جهودنا ، وأن نناصح ولاة أمورنا ، وأن نبذل الجهد في نصح عامة المسلمين في المساجد والطرقات وغيرها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

وشيء آخر مهم جداً وهو العزلة بين الشباب والشيوخ هذه العزلة التى أصبح الشباب فيها حيران لايهتدون سبيلاً ، كل هذا في الحقيقة من تقصير كبار السن وعدم التفات بعضهم إلى الشباب مطلقاً ، حتى أنهم لايصغون لهم ، وإن قالوا رُشْداً ، وهذا من الخطأ ، فالواجب علينا أن نكون مع هؤلاء الشباب وأن ننظر ما هم عليه وأن نلاحظ ما حولهم مما يؤثر عليهم وما السبب الذي أوجب لهم هذا العزوف والانصراف عن الإقبال على دينهم حتى إذا عرفنا الداء أمكننا أن نقوم بالدواء . وأما كوننا إذا سمعنا مالا ينبغى عن بعضهم أعرضنا عن الجميع ثم نبذناهم وجعلنا نسبُّهُم في كل مكان ولا نبالي بشأنهم وننظر إليهم بعين الاحتقار فهذا مما يوجب الشر العظيم من بُعْد الشباب عن الشيوخ وعن أهل العلم والدين حتى تقودهم الشياطين إلى ما تريد . فعلينا أيها الإخوة أن نراعى هذه المسألة الخطيرة وأن نلقي لها بالاً ونحسب لها حساباً . وعلى المدرسين خصوصاً أن يجتهدوا في تثقيف الطلبة تثقيفاً دينياً وأن يرغّبوهم فيما جاء به النبي ﷺ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وأن يبصّروهم بالدين على حقيقته وأن يكشفوا لهم الأحكام الشرعية كشفاً واضحاً مع بيان أسرار الشريعة وحكمتها ، لأني أرى

أن التعليم ولاسيما الجامعي فيه بعض النقص ، وذلك أن بعض المدرسين يلقي الدرس جافاً أى أنهم لا يبينون للطلبة دليل حُكم المسألة ولا حِكمته ، وواقع المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء عَلِمَ الحِكْمة أم لا . قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [سورة الأحزاب ٣٦] ولكنه إذا عرف الحكمة ازداد اطمئناناً وتطبيقاً ورغبة في الشريعة . ولهذا أحث إخواني المدرسين على أن يلقوا العلم إلى الطلبة دسماً حياً محركاً للقلوب مهذّباً للنفوس ينشرح به الصدر وتطمئن إليه النفس .

والآن أرجع إلى صميم المحاضرة :

لقد كان موضوع محاضرتي هذه " عقد النكاح وآثاره وما يترتب عليه وغير ذلك من بعض مايتعلق به " .

واخترتُ هذا الموضوع لأهميته وجهل كثير من الناس بكثير من أحكامه ، ولما يتصل به من المشاكل الاجتماعية التى يتمنّى كل مخلص وناصح لدينه وأمته أن يُيَسّر حلُّها ، فإن المشاكل كلما طُرِقَتْ وأُلقِيَتْ الأضواءُ عليها تَيَسَّر حلُّها ، وإذا تناساها الناس وأغمضوا عيونهم بقيت كما هى أو زادت غموضاً وإشكالاً .

وقد عقدت لهذا الموضوع عشرة فصول :

الفصل الأول : في معنى النكاح لغة وشرعاً .

الفصل الثاني : في حكم النكاح .

الفصل الثالث : في شروط النكاح .

الفصل الرابع : في أوصاف المرأة التى ينبغى نكاحها .

الفصل الخامس : في المحرمات في النكاح .

الفصل السادس : في العدد المباح في النكاح .

الفصـــل السابع : في الحكمة من النكاح .

الفصـل الثامن : في الآثار المترتبة على النكاح ومنها :ـ

١ ـ المهر .

٢ ـ النفقة .

٣ ـ الصلة بين الأصهار .

٤ ـ المحرمية .

٥ ـ الميراث .

الفصـل التاسع : في حكم الطلاق وما يراعى فيه .

الفصـل العاشر : فيما يترتب على الطلاق .

فنقول مستعينين بالله تعالى مستلهمين منه التوفيق والسداد راجين منه النفع للعباد .

الفصل الأول :

في معنى النكاح لغةً وشرعاً

النكاح في اللغة : يكون بمعنى عقد التزويج ، ويكون بمعنى وطء الزوجة . قال أبوعلى القالي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أوبنت فلان أرادوا عقد التزويج ، وإذا قالوا نكح امرأته أوزوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء .

ومعنى النكاح في الشرع : تعاقد بين رجل وامرأة يُقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم .

ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع ، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسر الصالحة والمجتمعات السليمة . لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص .

الفصل الثاني :

في حِكْمة النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروع مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه .

وهو من سنن المرسلين قال الله تعالى : (ولقدْ أرسلنا رُسُلاً من قَبْلِكَ وجَعلْنا لهم أزواجاً وذرية) . [سورة الرعد ٣٨]

وقد تزوج النبي ﷺ وقال : "إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" . (٣)

ولذلك قال العلماء : إن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة والآثار الحميدة التى سنبين بعضها فيما بعد إن شاء الله.

وقد يكون النكاح واجباً في بعض الأحيان كما إذا كان الرجل قوى الشهوة ويخاف على نفسه من المحرم إن لم يتزوج ، فهنا يجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام .

ويقول النبى ﷺ : " يا مَعْشَرَ الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوجْ ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفَرْج ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ ." . (٤)

الفصل الثالث

في شروط النكاح

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعل للعقود شروطاً تنضبط بها وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار ، فكل عقد من العقود له شروط لايتم إلا بها وهذا دليل واضح على إحكام الشريعة وإتقانها وأنها جاءت من

---

(٣) رواه البخارى (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن أنس : أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر .
فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا آكل اللحم .
وقال بعضهم : لا أنام على الفراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال "مابال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلّى وأنام . وأصوم وأفطر . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى " . واللفظ لمسلم . والنسائى (٦ / ٦٠)

(٤) رواه الإمام أحمد (١ / ٣٧٨ و٤٢٥ و ٤٣٢) والبخارى (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له .
والباءة : هو الجماع أى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهى مؤن النكاح ، فليتزوج.
والوجاء : هو رضُّ الخصيتين . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ، كما يفعله الوجاء .

لدن حكيم خبير يعلم مايصلح الخلق ، ويشرع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم ، حتى لا تكون الأمور فوضى لاحدود لها . ومن بين تلك العقود عقد النكاح . فعقد النكاح له شروط نذكر منها مايأتي وهو أهمها :-

١ ـ رضا الزوجين : فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ، ولا إجبار المرأة على نكاح من لاتريد . قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاَيحلُّ لكم أن تَرِثُوا النساءَ كَرْهاً) . [سورة النساء آية ١٩] وقال النبى ﷺ لاتُنْكَح الأيّمُ حتى تُستأمر ولا تُنكح البِكْرُ حتى تُستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف إذْنُها ؟ قال أن تسكتَ ." .(٥)

فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها سواء أكانت بكراً أم ثيباً إلا أن الثيب لابد من نطقها بالرضا وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها لأنها ربما تستحي عن التصريح بالرضا .

وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها لقول النبى ﷺ "والبكر يستأذنها أبوها " (٦) حديث صحيح رواه مسلم . ولا إثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال لأنها هي التى امتنعت ، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها .

وإذا خطبها شخصان وقالت أريد هذا وقال وليها تزوجي الآخر زُوِّجَتْ بمن تريد هى إذا كان كفوءاً ، أما إذا كان غيركُفْء فلوليها أن يمنعها من زواجها به ولا إثم عليه في هذه الحال .

٢ ـ الولي : فلا يصح النكاح بدون ولي ، لقول النبي ﷺ : " لا نكاح إلا بولى (٧) فلو زُوِّجت المرأة نفسها فنكاحها باطل سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه .

---

(٥) رواه الإمام أحمد (٢ / ٤٣٤) والبخارى (٥١٣٦ و ٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) .

(٦) رواه الإمام أحمد (١ / ٢١٩) ومسلم (١٤٢١) عن ابن عباس مرفوعاً : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها " . واللفظ للإمام أحمد .

(٧) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٤ / ٣٩٤ و٤١٣ و ٤١٨) وأبوداود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (٢/ ١٦٩)

والولي : هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها مثل الأب والجد من قبل الأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق ، والأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب وأبنائهم الأقرب فالأقرب .

ولا ولاية للإخوة من الأم ولا لأبنائهم ولا لأبي الأم والأخوال لأنهم غير عصبة .

وإذا كان لابد في النكاح من الولي فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخطاب ، فإن خطبها واحد فقط وهو كفؤ ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجها به .

وهنا نقف قليلا لنعرف مدى المسئولية الكبيرة التى يتحملها الولي بالنسبة إلى من ولاّه الله عليها ، فهى أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها فى محلها . ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية ، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يدفع إليه ، فإن هذا من الخيانة وقد قال الله تعالى :

(يأيها الذين آمنوا لا تخونوا اللّهَ والرسولَ وتخونوا أماناتِكم وأنتم تعلمون) [سورة الأنفال ٢٧] وقال تعالى : (إن الله لايحبُّ كلَّ خَوانٍ كفور) [سورة الحج ٣١] . وقال النبى ﷺ : (كلكم راعٍ وكلكم مسـئول عن رعيته) . (٨)

وترى بعض الناس تُخطب منه ابنته يخطبها كفء ثم يرده ويرد آخر وآخر ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط ويزوجها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب .

الفصل الرابع :

في صفة المرأة التي ينبغي نِكَاحُها

النكاح يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم كما قلنا فيما

(٨) رواه الإمام أحمد (٢ / ٥ و٥٤ ـ ٥٥ و١١١ و ١٢١) والبخارى (٥٢٠٠) ومسلم (١٨٢٩) .

سبق .

وعلى هذا فالمرأة التى ينبغي نكاحها هى التى يتحقق فيها أستكمال هذين الغرضين ، وهى التى اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي .

فالجمال الحسي كمال الخِلْقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قرت العين بالنظر إليها ، وأصغت الأذن إلى منطقها فينفتح لها القلب وينشرح لها الصدر وتسكن إليها النفس ، ويتحقق فيها قوله تعالى : (ومن آياته أن خَلَقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً) [سورة الروم ٢١]

والجمال المعنوي كمال الدين والخُلُق فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خُلُقاً كانت أحبَّ إلى النفس وأسلم عاقبة .

فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله معينة له على طاعة الله تعالى إن نسي ذكرته ، وإن تثاقل نشطته ، وإن غضب أرضته .

والمرأة الأديبة تتودد إلى زوجها وتحترمه ولا تتأخر عن شيء يحب أن تتقدم فيه ، ولا تتقدم في شيء يحب أن تتأخر فيه .

ولقد سئل النبي ﷺ أي النساء خير ؟ قال: التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره " .(٩) وقال ﷺ "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياءَ، أوقال الأمم . " (١٠)

(٩) حديث حسن : رواه الإمام أحمد (٢ / ٢٥١) والنسائى (٦ / ٦٨) والبيهقى (٧ / ٨٢)

(١٠) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٣ /١٥٨ و ٢٤٥) والبيهقى (٧ / ٨١) وابن حبان (١٢٢٨) عن أنس . وفى الباب عن معقل بن يسار : رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائى (٦ / ٦٥ - ٦٦) والحاكم (٢ / ١٦٢) وصححه ، ووافقه الذهبى . ووقع فى حديث أنس : " إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " أما حديث معقل ففيه : " فإنى مكاثر بكم الأمم "، ورواية النسائى "فإنى مكاثر بكم"

فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر وجمال الباطن فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله .

الفصل الخامس :

في المحرمات بالنكاح

قال النبي ﷺ : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ". (١١)

ومن جملة الحدود الشرعية التى حدَّ الله تعالى حدودها النكاح حِلاً وحُرمةً حيث حَرَّمَ على الرجل نكاح نساء معينة لقرابة أو رضاع أو مصاهرة أوغير ذلك .

والمحرمات من النساء على قسمين :

قسم محرمات دائماً .

وقسم محرمات إلى أجل .

(ا) ـ فالمحرمات دائماً ـ أصناف :

الصنف الأول : المحرمات بالنسب وهن سبع ذكرهن الله تعالى بقوله في سورة النساء : (حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأخْتِ) [سورة النساء ٢٣] .

١ ـ فالأمهات يدخل فيهن الأم والجدات سواء كُنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم .

(١١) حديث ضعيف : رواه البيهقى (١٠ / ١٢) والدارقطنى (٤ / ١٨٣ ـ ١٨٤) وقال الحافظ ابن رجب فى "جامع العلوم والحكم " (ص ٢٦١) : وله علتان : إحداهما أن مكحولاً لم يصح له سماع عن أبى ثعلبة ، ... . والثانية أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى ثعلبة ... " .

٢ ـ والبنات يدخل فيهن بنات الصلب وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن .

٣ ـ والأخوات يدخل فيهن الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب ، والأخوات من الأم.

٤ ـ والعمات يدخل فيهن عمات الرجل وعمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته .

٥ ـ والخالات يدخل فيهن خالات الرجل وخالات أبيه وخالات أجداده وخالات أمه وخالات جداته .

٦ ـ وبنات الأخ يدخل فيهن بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ من الأب ، وبنات الأخ من الأم وبنات أبنائهم وبنات بناتهم وإن نزلن .

٧ ـ وبنات الأخت يدخل فيهن بنات الأخت الشقيقة وبنات الأخت من الأب وبنات الأخت من الأم وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن .

الصنف الثاني : المحرمات بالرضاع وهُنَّ نظير المحرمات بالنسب . قال النبي ﷺ (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) [١٢] ولكن الرضاع المحرم لابد له من شروط منها:

الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أمًا له . لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان فيما أُنزل من القرآن عَشْرُ رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ فتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهى فيما يُتلى من القرآن " [١٣]

الشرط الثاني : أن يكون الرضاع قبل الفطام أى يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمًا له .

---

(١٢) رواه الإمام أحمد (١ / ٣٣٩) والبخارى (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس ، واللفظ للإمام أحمد .

(١٣) رواه مسلم (١٤٥٢) وعنده : "... وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن " .

وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولداً للمرأة وأولادها إخوةً له سواء كانوا قبله أم بعده وصار أولاد صاحب اللبن إخوةً له أيضا سواء كانوا من المرأة التى أرضعت الطفل أم من غيرها .

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك .

الصنف الثالث : المحرمات بالصهر وهى أربع :-

١ - زوجاتُ الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قِبَل الأب أم من قِبَل الأم لقوله تعالى (ولا تَنْكِحُوا مانكح آباؤكم من النساء) [سورة النساء ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء دخل بها أم لم يدخل بها .

٢ - زوجاتُ الأبناء وإن نزلوا لقوله تعالى (وحَلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم) [سورة النساء ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبيه وأجداده وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم بمجرد العقد عليها وإن لم يدخل بها.

٣ - أمُّ الزوجةِ وجداتُها وإن علون لقوله تعالى (وأمهاتُ نسائكم) [سورة النساء ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجداتها حراماً عليه بمجرد العقد وإن لم يدخل بها سواء كُنَّ جداتها من قِبل الأب أم من قِبل الأم .

٤ - بناتُ الزوجة وبناتُ أبنائها وبناتُ بناتها وإن نزلن وهن الربائب وفروعهن لكن بشرط أن يطأ الزوجةَ فلو حصل الفراقُ قبل الوطء لم تحرم الربائب وفروعهن

لقوله تعالى: (وربائبكُم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دَخَلْتم بهنّ فإن لم تكونوا دخَلْتم بهنّ فلا جُناحَ عليكم) [سورة النساء ٢٣] . فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن حراما عليه سواء كُنَّ من زوج قبله أم من زوج بعده. أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه .

(ب) وأما المحرمات إلى أجل فمنهن :

١ ـ أختُ الزوجةِ وعمتُها وخالتُها حتى يفارق الزوجة فُرْقةَ موت أوفُرقةَ حياة وتنقضي عدِتها لقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) [سورة النساء ٢٣] . وقول النبي ﷺ "لا يُجْمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"متفق عليه . (١٤)

٢ ـ معتدة الغير أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهى عدتها وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهى عدتها .

٣ ـ المحرمة بحج أو عمرة لا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها .

وهناك محرمات أُخَر تركنا الكلام فيهن خوفاً من التطويل وأما الحيض فلا يوجب تحريم العقد على المرأة فيعقد عليها وإن كانت حائضاً لكن لا توطأ حتى تطهر وتغتسل .

(١٤) رواه الإمام أحمد (٢ / ٤٦٥ و ٥١٦ و ٥٢٩ و ٤٦٢) والبخارى (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من رواية مالك .

الفصل السادس :

في العدد المباح في النكاح

لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمراً يؤدي إلى الفوضى والظلم وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة أباح الشارع للناس التعدد إلى أربع فقط لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل والقيام بحق الزوجية ويسد حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة .

قال اللّه تعالى (فانْكحُوا ما طابَ لكم من النساء مَثْنَى وثُلاثَ وُربَاعَ فإنْ خِفْتُم أن لا تعْدِلوا فواحدةً) . [سورة النساء ٣] .

وفي عهد النبي ﷺ أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نساء فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق البواقي (١٥) . وقال قيس بن الحارث أسلمتُ وعندى ثمان نسوة فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا . (١٦)

وتعدد النساء إلى هذا الحد له فوائد منها :ـ

١ ـ أنه قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان مثل أن تكون الزوجة كبيرة السن أو مريضة لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف وتكون ذات أولاد منه فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أوربما يخاف الزنا وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد .

٢ ـ أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس وقد جعله اللّه تعالى قسيماً للنسب فقال تعالى : (وهو الذي خَلَقَ من الماء بَشَراً فجعله نَسَباً وصِهْراً)

---

(١٥) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٤٦٠٩ و ٤٦٣١ و ٥٠٢٧ و ٥٥٥٨) والترمذى (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (١٢٧٨) والحاكم (٢ / ١٩٢) والبيهقى (٧ / ١٤٩) وانظر تحقيق العلامة أحمد شاكر على " المسند " (٦ / ٢٧٧ ـ ٢٨٠)

(١٦) حديث حسن : رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) والبيهقى (٧ / ١٨٣) يشهد له ماقبله فإنه فى معناه .

[سورة الفرقان ٥٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم ببعض وهذا أحد الأسباب التى حملتْ النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء .

٣ ـ أنه يترتب عليه صون عدد كبير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد والنسل وهذا أمر مطلوب للشارع .

٤ ـ أن من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة وهو تقي نزيه لايخاف الزنا ولكن يريد أن يقضي وَطَراً في التمتع الحلال فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم .

الفصل السابع :

في حِكْمة النكاح

قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة يجب علينا أن نعلم علماً يقينياً بأن الأحكام الشرعية كلها حِكَمٌ وكلها في موضعها وليس فيها شيء من العبث أو السفه ذلك لأنها من لدن حكيم خبير ولكن هل الحِكَمُ كلها معلومة للخلق ؟ إن الآدمي محدود في علمه وتفكيره وعقله فلا يمكن أن يعلم كل شيء ولا أن يُلهم معرفة كل شيء . قال الله تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) [سورة الإسراء ٨٥]

إذن فالأحكام الشرعية التى شرعها الله لعباده يجب علينا الرضا بها سواء علمنا حِكْمتها أم لم نعلم لأننا إذا لم نعلم حِكْمتها فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع وإنما معناه قصور عقولنا وأفهامنا عن إدراك الحكمة .

أما الحِكَم في النكاح فكثيرة منها :

١ ـ حفظ كل من الزوجين وصيانته . قال النبي ﷺ " يامعشر الشباب من

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . " (١٧)

٢ ـ حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء .

٣ ـ استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعروف . قال النبي ﷺ : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (١٨) والمرأة تكفل الرجل أيضا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح . قال النبي ﷺ "المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . " (١٩)

٤ ـ إحكام الصلة بين الأسر والقبائل فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسيماً للنسب كما تقدم

٥ ـ بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فإن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان قال الله تعالى : (يأيها النّاسُ اتقوا ربَّكُمُ الذي خَلَقكُم من نفس واحدة وخَلَقَ منها زَوْجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً) [سورة النساء ١] ولولا النكاح للزم أحد أمرين : إما فناء الإنسان أو وجود إنسان ناشيء من سفاح لا يُعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق .

---

(١٧) متفق عليه ، وتقدم برقم (٤)

(١٨) حديث حسن : رواه الإمام أحمد (٥ /٧٢ ـ ٧٣) من حديث عم أبى حرة الرقاشى مرفوعاً ، وفى سنده : على بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، كما فى "التقريب " ولكن له شاهد من حديث عمرو بن الأحوص ، رواه الترمذى (١١٦٣) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١٨٥١) والنسائى فى « عشرة النساء » (٢٨٧) وفى الإسناد : سليمان بن عمرو بن الأحوص ، قال الحافظ فى «التقريب» مقبول ، يعنى عند المتابعة ، وقد توبع كما تقدم ، فالحديث حسن بمجموع الطريقين .

(١٩) متفق عليه ، وتقدم برقم (٨) .

حكم تحديد النسل (*)

ويطيب لي أن أستطرد هنا قليلاً لحكم تحديد النسل .

فأقول تحديد النسل بعدد معين خلاف مطلوب الشارع فإن النبي ﷺ أمر بتزويج المرأة الولود أي كثيرة الولادة وعلل ذلك بأنه مكاثر بنا الأمم أو الأنبياء . وقال أهل الفقه : ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثرة الولادة إما بنفسها إن كانت تزوجت من قبل وعرفت بكثرة الولادة أو بأقاربها كأمها وأختها إذا كانت لم تتزوج من قبل .

ثم ما الداعي لتحديد النسل . هل هو الخوف من ضيق الرزق أو الخوف من تعب التربية ؟

إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله تعالى : لأن الله سبحانه وتعالى إذا خلق خلقاً فلابد أن يرزقه . قال الله تعالى (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقُها) [سورة هود ٦] وقال تعالى : (وكأيِّن من دابة لا تحمل رِزْقَها اللهُ يَرزُقُها وإياكم وهو السميعُ العليمُ) . [سورة العنكبوت ٦٠] وقال تعالى في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر : (نَحْنُ نَرْزُقُهم وإياكم) . [سورة الإسراء٣١]

وإن كان الداعي لتحديد النسل هو الخوف من تعب التربية فهذا خطأ فكم من عدد قليل من الأولاد أتعبوا إتعاباً كبيراً فى التربية . وكم من عدد سَهُلَتْ تربيتهم بأكثر ممن هم دونهم بكثير . فالمدار في التربية صعوبة وسهولة على تيسير الله تعالى وكلما اتقى العبدُ رَّبه وتَمشَّى على الطرق الشرعية سَهَّلَ الله أمره . قال الله تعالى (ومن يتق اللهَ يجعلْ له من أمره يُسْراً) [سورة الطلاق ٤] .

(*) العنوان زيادة من المحقق للإيضاح .

حُكم تنظيم النسل (*)

وإذا تبين أن تحديد النسل خلاف المشروع فهل تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من ذلك ؟

الجواب : لا ليس تنظيم النسل على الوجه الملائم لحال الأم من تحديد النسل في شيء وأعني بتنظيم النسل أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز إذا رَضِيَ به كلّ من الزوج والزوجة مثل أن تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضَعْفاً أو مَرضاً وهى كثيرة الحمل فتستعمل برضا الزوج هذه الحبوب التى تمنع من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك ، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم يُنْهَوْا عن ذلك ، والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء .

الفصل الثامن :

في الآثار المترتبة على النكاح

يترتب على النكاح آثار كثيرة نذكر منها مايلى : -

١ - وجوب المهر ، والمهر هو الصداق المسمى باللغة العامية (جهازاً) فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح سواء شرط أم سكت عنه وهو المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح ، فإن كان معيناً فهو ما عُين سواء أكان قليلاً أم كثيراً وإن كان غير معين بأن عقد عليها ولم يدفع جهازاً ولم يسموا شيئاً فعلى الزوج أن يدفع إليها مَهْرَ المثل وهو ما جرت العادة أن يدفع لمثلها .

وكما يكون المهر مالاً أي عيناً يكون كذلك منفعة فلقد زَوَّجَ النبي ﷺ امرأةً

(*) العنوان زيادة من المحقق للإيضاح .

برجل على أن يعلمها شيئاً من القرآن .

والمشروع في المهر أن يكون قليلاً ، فكلما قلَّ وتيسر فهو أفضل اقتداء بالنبي ﷺ وتحصيلاً للبركة ، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إني تزوجتُ امرأةً قال : كم أصدقْتَها ؟ قال : أربع أواقٍ (يعنى مائة وستين درهماً) فقال النبي ﷺ على أربع أواقٍ كأنما تَنحِتُونَ الفضة من عُرْض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيبُ منه . » (٢٠)

وقال عمر رضى الله عنه : « لا تغلوا صُدُقِ النساء فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أوتقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق النبي ﷺ امرأةً من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة ، من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية » ، (٢١) والأوقية أربعون درهماً .

ولقد كان تصاعد المهور في هذه السنين له أثره السيىء في منع كثير من الناس من النكاح رجالاً ونساءً ، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يحصل المهر فنتج عن ذلك مفاسد منها :-

(١) تعطل كثير من الرجال والنساء عن النكاح .

(٢) ومنها أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلة وكثرة فالمهر عند كثير منهم هو ما يستفيدونه من الرجل لامرأتهم ، فإذا كان كثيراً زوجوا ولم ينظروا للعواقب وإن كان قليلاً ردوا الزوج وإن كان مرضياً في دينه وخلقه .

---

(٢٠) رواه مسلم (٤ ١٤٢) والنسائى (٦ / ٧٧) مختصراً .

(٢١) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (١ / ٤٠ ـ ٤١ و٤٨) وأبو داود (٢١٠٦) والترمذى (١١١٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائى (٦ / ١١٧) وابن ماجه (١٨٨٧) وفى الإسناد : أبو العجفاء السُلمى ، مقبول، كما فى «التقريب» يعنى لين الحديث عند التفرد، ولكنه قد توبع عند الحاكم (٢ / ١٧٦) تابعه سالم ونافع عن ابن عمر عن عمر ، والله الموفق .

(٣) ومنها أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة وكان المهر بهذا القدر الباهظ فإنه لا تسمح نفسه غالبا بمفارقتها بإحسان بل يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئاً مما دفع إليها ولو كان المهر قليلاً لهان عليه فراقها .

ولو أن الناس اقتصدوا في المهر وتعاونوا في ذلك وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر لحصل للمجتمع خير كثير وراحة كبيرة وتحصين كثير من الرجال والنساء ولكن مع الأسف أن الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور وزيادتها فكل سنةٍ يضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل ولا ندري إلى أي غاية ينتهون.

ولقد كان بعض الناس - وخصوصاً البادية - يسلكون مسلكاً فيه بعض السهولة وهو تأجيل شيء من المهر مثل أن يزوجه بمهر قدره كذا نصفه حال ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر وهذا يخفف عن الزوج بعض التخفيف .

ومن الآثار التي تترتب على النكاح :

٢ - النفقة .. فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف طعاماً وشراباً وكسوة وسكنى فإن بخل بشيء من الواجب فهو آثم ولها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها أو تستدين عليه ويلزمه الوفاء .

ومن النفقة : الوليمة وهى ما يصنعه الزوج من الطعام أيام الزواج ويدعو الناسَ إليه وهى سُنّة مأمور بها لأن النبى ﷺ فعلها وأمر بها . (٢٢) ولكن يجب في الوليمة أن يتجنب فيها الإسراف المحرم وينبغي أن تكون بقدر حال الزوج .

أما ما يفعله بعض الناس من الإسراف فيها كمية وكيفية فإنه لا ينبغي ويترتب عليه صرف أموال كثيرة بلا فائدة .

---

(٢٢) الحديث القولى : رواه الإمام أحمد (٣ / ١٦٥ و١٩٠ و٢٠٤ - ٢٠٥ و٢٧١) والبخارى (٥١٦٧) ومسلم (١٤٢٧) بلفظ « أولم ولو بشاة » وأما الحديث الفعلى : فرواه البخارى (٥١٦٩) ومسلم (١٤٢٨) عن أنس قال : مارأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ، ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة» واللفظ لمسلم .

ومن الآثار المترتبة على النكاح :

٣ ـ الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما فقد جعل الله بين الزوج وزوجته مودة ورحمة . وهذا الاتصال يوجب الحقوق المترتبة عليه عُرْفاً فإنه كلما حصلت الصلة وجب من الحقوق بقدرها .

ومن الآثار المترتبة على النكاح :

٤ ـ المحرمية . فإن الزوج يكون مَحْرماً لأمهات زوجته وجداتها وإن علون ويكون مَحْرماً لبناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن إذا كان قد دخل بأمهن الزوجة .

وكذلك الزوجة تكون من محارم آباء الزوج وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا .

ومن الآثار المترتبة على النكاح :

٥ ـ الإرث فمتى عقد شخص على امرأة بنكاح صحيح فإنه يجري التوارث بينهما لقوله تعالى : (ولكم نِصْفُ ما ترك أزواجُكم) إلى قوله (تُوصُونَ بها أو دَيْنٍ) [سورة النساء ١٢] . ولا فرق بين أن يدخل بها ويخلو بها أم لا .

الفصل التاسع :

في حكم الطلاق وما يُراعى فيه

الطلاق فِراقُ الزوجة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة .

والأصل في الطلاق أنه مكروه إذ أنه يحصل به تفويت مصالح النكاح السابقة وتشتيت الأسرة . وفي الحديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق . " (٢٣)

ولكن لما كان الطلاق لا بد منه أحياناً إما لتأذي المرأة ببقائها مع الرجل أولتأذي الرجل منها أو لغير ذلك من المقاصد كان من رحمة الله أن أباحه لعباده ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقة .

فإذا كره الرجل زوجته ولم يتحمل الصبر فلا بأس أن يطلقها ولكن يجب أن يراعى ما يأتي : -

(١) أن لا يطلقها وهى حائض . فإن طلقها وهى حائض فقد عصى الله ورسوله وارتكب محرماً ويجب عليه حينئذ أن يراجع ويبقيها حتى تطهر ثم يطلقها إن شاء والأولى أن يتركها حتى تحيض المرة الثانية فإذا طهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها .

(٢) أن لا يطلقها فى طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها فإذا هَمَّ رجل بطلاق امرأته وقد جامعها بعد حيضتها فإنه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر ولو طالت

---

(٢٣) حديث مرسل : رواه أبوداود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) والبيهقى (٧ / ٣٢٢) والحاكم (٢ / ١٩٦) وصححه ، ووافقه الذهبى وقال : على شرط مسلم ، كلهم - عدا ابن ماجه - من طريق معرف ابن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر مرفوعاً .

ورواه أيضاً أبو داود (٢١٧٧) والبيهقى (٢ / ٣٢٢) مرسلاً ليس فيه ابن عمر . وقال الحافظ فى «التلخيص» (٣ / ٢٠٥) : ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى «العلل» والبيهقى ، المرسل» . اهـ .

المدة ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها . إلا إذا تبين حملها أو كانت حاملاً فلا بأس أن يطلقها .

قال الله تعالى (ياأيها النبيُّ إذا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَطلِّقُوهنّ لعدَّتهنّ) [سورة الطلاق ١] قال ابن عباس رضى الله عنهما : « لا يطلقها وهى حائض ولا في طهر جامعها فيه ولكن يتركها [حتى] إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة . » (٢٤)

(٣) أن لا يطلقها أكثر من واحدة فلا يقول أنت طالق طلقتين أو أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق فطلاق الثلاث محرم لما رُوِىَ عن النبي ﷺ أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا : « أيُلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله ؟ . » (٢٥)

وإن كثيراً من الناس يجهلون أحكام الطلاق فأى وقت طرأ عليهم الطلاق طلقوا من غير مبالاة بوقت أو عدد والواجب على العبد أن يتقيد بحدود الله ولا يتعداها فقد قال الله تعالى (ومن يتعدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [سورة الطلاق ١] وقال : (وَمَنْ يتَعدَّ حُدُودَ اللهِ فأولئكَ هُمُ الظَّالِمونَ) [سورة البقرة ٤٩] .

الفصل العاشر :

فيما يترتب على الطلاق

لما كان الطلاق فراق الزوجة .. فإنه يترتب على هذا الفراق أحكام كثيرة :

منها : وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها ، أما إن طلقها قبل أن يدخل بها ويخلو بها فلا عدة له عليها لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا

---

(٢٤) رواه الطبرى فى «جامع البيان فى تفسير القرآن » (١٢ / ٨٥) عن ابن عباس وفى سنده انقطاع ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه .

(٢٥) حديث صحيح : رواه النسائى (٦ / ١٤٢) من طريق مخرمة [هو ابن بكير] عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبانَ... الحديث . وانظر ـ للفائدة ـ كتاب : نظام الطلاق فى الإسلام للشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

نَكَحْتُم المؤمنَاتِ ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ فما لكم عَلَيْهِنَّ من عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها) [سورة الأحزاب ٤٩] والعدة ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض ووضع الحمل إن كانت حاملاً .

ومنها : تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك الطلاق مرتين يعنى لو طلق زوجته ثم راجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة ثم طلقها مرة ثانية وراجعها في العدة أو تزوجها بعدها ثم طلقها المرة الثالثة فإنها لاتحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاًغيره نكاحاً صحيحاً ويجامعها فيه ثم يرغب عنها ويطلقها فإنها بعد ذلك تحل للأول لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحسانٍ) إلى أن قال : (فإنْ طَلَّقها) يعنى المرة الثالثة (فلا تحلُّ له من بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهَ فإنْ طَلَّقها) يعني الثاني (فلا جُناحَ عَلَيْهما) يعنى الزوج الأول وزوجته التى طلقها (أن يَتَراجَعا إنْ ظَنَّا أن يُقِيمَا حُدَودَ اللهِ وتِلْكَ حدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لقَوْمٍ يعلمونَ) [سورة البقرة ٢٢٩ ـ ٢٣٠] .

وإنما حرم الله المرأة على من طلقها ثلاث مرات حتى تنكح زوجاً غيره لأن الناس كانوا في أول الإسلام يطلقون ويراجعون بأى عدد كان فغضب رجل على امرأته فقال لها والله لا أؤويك ولا أفارقك . قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك فذكرت المرأة ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان) (٢٦) . وَوَقَّتَ العددَ بثلاث رحمةً بالنساء من ظلم أزواجهن .

---

(٢٦) حديث مرسل : رواه الطبرى فى «التفسير» (٤٧٧٩ و٤٧٨٠) والبيهقى (٧ / ٣٣٣) مرسلاً ليس فيه عن عائشة . ورواه موصولاً الترمذى (١١٩٢) والحاكم (٢ / ٢٧٩) وقال : « صحيح الإسناد ولم يتكلم أحد فى يعقوب بن حميد بحجة » وتعقبه الحافظ الذهبى بقوله : « قد ضعفه غير واحد » .
قلت : ولكن لم يتفرد به تابعه قتيبة بن سعيد عند الترمذى .
ولكن فى إسناد الموصول : يعلى بن شبيب ، لين الحديث ، كما فى « التقريب » والظاهر أنه لم يتفرد به لقول البيهقى : وكذلك قال محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه ، وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها . ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ـ كما فى إيراد ابن كثير رواية ابن مردويه من طريق ابن إسحاق . وخالفه الحفاظ فرووه مرسلاً ورجحه البخارى كما قال البيهقى (٧ / ٣٣٣) والله أعلم .

لعلنا أتينا بجمل كثيرة من أحكام النكاح متحرين بذلك أن تكون بقدر الوقت المناسب من غير تطويل ممل ولا تقصير مخل .. وأسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعل العمل خالصاً لله موافقاً لمرضاة الله وأن يجعل من هذه الأمة جيلاً عالماً بأحكام الله حافظاً لحدود الله قائماً بأمر الله هادياً لعباد الله .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الرسالة الثانية

أركان النكاح وشروطه

وبعض المسائل المتعلقة به

عرض ومناقشة

بقلم

الشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود

أستاذ الفقه المشارك

بكلية الشريعة بالرياض

«خطــة البحــث»

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على ما يأتى :

أ ـ تعريف النكاح وبيان أدلته من الكتاب والسنة .

ب ـ بيان حكام النكاح وفوائده وما يتبع ذلك من آراء حول الزواج المبكر .

الباب الأول : فى حكم النظر إلى المخطوبة ، وخِطْبة المرأة زمن العِدّة ، وفيه فصلان:

الفصــل الأول ـ فى بيان حكم النظر إلى المخطوبة .

الفصل الثانى ـ فى بيان حكم خِطْبة المرأة زمن العِدّة .

الباب الثاني : فى بيان بعض العوائد السيئة التى اعتادها الناس فى الزواج وبيان صفة العَقْدِ ، وفيه فصول :

الفصــل الأول ـ فى بيان صفة عَقْدِ النكاح .

الفصل الثانى ـ فى مناقشة ما يسمى بـ (التشريع) فى الزواج .

الفصل الثالث ـ التصوير فى حفلات الزواج واستعمال آلات الطرب ومكبرات الصوت .

الفصــل الرابع ـ فى حكم المغالاة فى المهور والولائم .

الباب الثالث : فى بيان أركان النكاح وشروطه ، وفيه فصلان :

الفصل الأول ـ فى بيان أركان النكاح وأدلتها ومناقشة بعض المسائل المتعلقة

بالأركان .

الفصل الثانى - فى شروط النكاح .

بيان اشتراط تعيين الزوجين فى عقد النكاح .

بيـان الولايـة فى النكـاح ولمن تكون وشـروط الولى وما يتبـع ذلك من أدلـة ومناقشة بعض المسائل المتعلقة بالولى .

فى بيان حكم الشهادة على النكاح وأقوال العلماء فى ذلك .

بيان اشتراط الكفاءة فى النكاح ، وهل هى شرط للصحة أو اللزوم .

المقدمة

[تعريف النكاح وأدلة مشروعيته وحكمه وفوائده]

أ - تعريف النكاح وأدلته من الكتاب والسنة :

اختلف فى لفظ النكاح هل هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، أو هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، أو هو حقيقة فيهما جميعاً والقرينة هى التى تعين المراد وعليه يكون من اللفظ المشترك بين هذا وذاك . وهذا هو الراجح والله أعلم .

فإذا قالوا: نكح امرأته فالمراد الوطء ، وإذا قالوا:تزوج فلانة بنت فلان فيشمل العقد والوطء معاً . قال تعالى : « ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكم من النساء » [سورة النساء ٢٢] .. الآية . فإن النكاح فى هذه الآية عام لمجرد العقد والوطء معاً ، فلا يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة عَقَدَ عليها أبوه عقد النكاح فقط ولولم يدخل بها ، أوعقد عليها ودخل بها لأن الله قد سمى عقد النكاح وحده نكاحاً كما فى قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحْتُم المؤمناتِ ثم طلّقتمُوهُنَّ من قبل أن تَمَسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدةٍ تعتدونها ..» [سورة الأحزاب ٤٩] الآية .

ولم يرد فى القرآن الكريم فيما أعلم مراداً بالنكاح الوطء إلا فى قوله تعالى فى المطلقة ثلاثاً : «فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غيره » [سورة البقرة ٢٣] فإن السنة جاءت مبينة بأن المراد بالنكاح فى هذه الآية الوطء . لما روت عائشة أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبِ الثوب ، فقال : (لا، حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك) (١) تفرد به البخارى من هذا الوجه .

مما تقدم يعلم أن لفظ النكاح يطلق على العقد وحده وعلى الوطء وحده ، ويطلق

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٤ و٣٧ـ ٣٨) والبخارى (٥١٦٠ و٥٣١٧) .

على العقد والوطء معاً . والقرينة هي التي تبين المراد .

أدلة مشروعيته والترغيب فيه :

من القرآن الكريم - قال الله تعالى : « فانكِحُوا ما طاب لكم من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُبَاع فإن خِفْتُم ألا تَعْدِلوا فواحدةً أوما ملكت أيمانكُم » [سورة النساء٣]

وقوله تعالى : « وأنْكِحُوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادكم وإمائِكم إن يكونوا فقراءَ يُغْنِهِمُ الله من فضله .. » [سورة النور ٣٢] الآية .

ومن السنة - ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوجْ ، فإنه أغضُّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء) (٢) .

ولما روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال ، جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم . فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأُفطر وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى) (٣) وعن سعيد بن جبير قال :قال لى ابن عباس :هل تزوجت ؟ قلت :لا ، قال : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً (٤) .

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل

(٢) رواه الإمام أحمد (١ / ٣٧٨ و ٤٢٥ و٤٣٢) والبخارى (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) .
(٣) رواه البخارى (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) والنسائى (٦ / ٦٠) .
(٤) رواه الإمام أحمد (١ / ٢٣١ و٢٤٣) والبخارى (٥٠٦٩) من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وقرأ قتادة : (ولقد أرسلنا رُسُلاً من قَبْلِكَ وجَعَلْنا لهم أزْوَاجاً وذريةً) (٥) [سورة الرعد ٣٨]

وقد أجمع العلماء على مشروعية النكاح استناداً إلى هذه النصوص وما شابهها ، ولقد أكرم الله بنى آدم وجعل طريقة تناسلهم بهذه الكيفية الشريفة وحفظها وصانها عن العبث والتعدى . ولذلك شرع عقوبة الزنا وجعلها من أغلظ العقوبات كما هو مبين فى موضعه من كتب الأحكام . وشرع لهم سبحانه وتعالى الزواج قضاء للوطر وإيجاداً للنسل لتحصل عمارة الأرض لئلا ينقطع عقب الإنسان . قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خَلَقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زَوْجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً » [سورة النساء ١] . وقال تعالى : « ولقد كرَّمنا بنى آدمَ وحَمَلْناهُم فى البر والبَحْر ورزَقْناهُم من الطيبات وفَضَّلْناهُم على كثيرٍ ممن خَلَقْنَاتَفْضِيلاً» [سورة الإسراء ٧٠] فمن فضل الله سبحانه وتعالى وتكريمه لبنى آدم أن شرع لهم الزواج وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم .

ب - فى بيان حُكم النكاح وفوائده وما يتبع ذلك من نظريات حول الزواج المبكر :

ينقسم الناس بالنسبة إلى وجوب الزواج وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : من يخاف بترك الزواج أنْ يقعَ فى الحرام . فهذا الصنف يجب عليه أن يتزوج لأن فى الزواج إعفافاً لنفسه وحفظاً لها عن الحرام ، كما وأن فى الإعراض عن الزواج تعريضاً للوقوع فى الإثم . والإنسان مأمور بحماية نفسه عما يوقعها

(٥) رواه الإمام أحمد (٥ / ١٧) والترمذى (١٠٨٢) وقال : حسن غريب والنسائى (٥ / ٥٩) وابن ماجه (١٨٤٩) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ، واللفظ للترمذى ، ويشهد للحديث ، حديث سعد بن أبي وقاص رواه البخارى (٥٠٧٣ ، ٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) .

فى سخط الله ومقته وعقوبته . قال سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكم وأهلِيكم ناراً وقودُهَا الناسُ والحجارةُ » [سورة التحريم ٦] . فإذا لم يقدر على الزواج فعليه أن يشتغل بالصوم لأنه يضعف البدن ويضيق مجارى الشيطان خشية أن يقع فى الحرام . لقوله صلى الله عليه وسلم : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - والباءة معناها مؤن الزواج - ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (٦)

وهذا الذى قلناه من وجوب الزواج على من تقدم ذكره هو قول عامة أهل العلم.

الثاني : من يستحب له النكاح ، وهو من عنده رغبة وميل إليه ولكن لا يصل به إلى حد الوقوع فى المحرم لأمر الله سبحانه وتعالى بالزواج وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بقوله وفعله . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (وفى بُضْعِ أحدكم صدقة) . قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ، قال :(نعم. أرأيتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزر فكذلك لو وضعها فى الحلال كان له أجر) (٧) .

ولما فى النكاح من الفوائد والمصالح العظيمة الآتى ذكرها إن شاء الله فيما بعد . ثم إن العلماء رحمهم الله اختلفوا فى أن من هذه حاله هل اشتغاله بالنكاح أفضل أو اشتغاله بنوافل العبادة أفضل ؟ على قولين :

أ - يرى أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الاشتغال بالزواج وما يحتاج إليه من نفقة وغيرها أفضل من نوافل العبادة لقوله صلى الله

---

(٦) متفق عليه ، وتقدم برقم (٢)

(٧) رواه الإمام أحمد (٥ / ١٦٧ و١٧٨) ومسلم (٧٢٠) مختصراً ، وأبو داود (١٢٨٥ و١٢٨٦) واللفظ للإمام أحمد فى الموضع الأول .

عليه وسلم فى حديث أنس السابق فى خبر الثلاثة الذين سألوا عن النبى صلى الله عليه وسلم وجاء فيه قوله : (أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) (٨) ولقول سعد: رد النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل » (٩) والتبتل معناه الانقطاع للعبادة .

ب - وذهب بعض أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي إلى أن الاشتغال بنوافل العبادة أفضل ، لأن الله سبحانه وتعالى أثنى على زكـــريا عليــه السـلام بقوله : (وسيّداً وحَصُوراً) [سورة آل عمران ٣٩] والحصور الذى لا يأتى النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

وقال تعالى فى معرض الذم للدنيا وشهواتها : (زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشهواتِ من النساءِ والبنين » [سورة آل عمران ١٤] ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع .

وبإلقاء الضوء على هذين القولين وما استدل به كل فريق يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته ولما فى الزواج من المصالح العظيمة ، ولأن الإنسان يتمكن من الزواج ومن الإكثار من النوافل ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل ، والتبتل معناه الانقطاع للعبادة .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ فى العدد وهو لا يعدل عن الفاضل إلى المفضول وقال : (من رغب عن سنتى فليس منى) (١٠) ولقوله تعالى : (لقد

---

(٨) متفق عليه ، وتقدم برقم (٣)

(٩) رواه البخارى (٥٠٧٣ و٥٠٧٤) ومسلم (١٤٠٢) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، وقوله : رد عليه التبتل ، معناه نهاه عنه .

(١٠) متفق عليه ، وتقدم برقم (٨) .

كان لكم فى رسول الله أُسْوةٌ حَسَنة) [سورة الأحزاب ٢١]

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثانى من أن الله مدح يحيى عليه السلام أن كان (سيداً وحصوراً) أن هذا كان فى شرعه ، وشرعنا ورد بخلافه فهو أولى . وأما البيع فلا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها . فتبين بهذا رجحان القول الأول لقوة مستنده وضعف مخالفه .

والقسم الثالث: من لا رغبة له بالزواج إما لأنه لم يُخلق له شهوة أصلاً كالعنّين (١١) أوله شهوة قد زالت لكبر أو مرض أو غيرهما فهذا فيه للعلماء قولان:

أ ـ أنه يستحب له النكاح لعموم الأخبار السابقة لأنه يحصل له بالزواج امتثال أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وهو مأجور على ذلك ، ولما فيه من التأسى بالرسول عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوةٌ حَسَنة) [سورة الأحزاب ٢١] .

ب ـ اشتغال من هذه حاله بالعبادة والنوافل أفضل من الزواج لأنه لا حاجة له فيه ولأنه يعرض نفسه للواجبات والالتزامات المالية ، ولا يحصل منه مقاصد النكاح ومصالحه التى منها إعفافه وإعفاف زوجته ، ولأنه قد يعطل مصالح زوجته وقد يَضُرُّ بها ويحول بينها وبين التزوج بغيره .

وبالتأمل فى هذين القولين يتبين أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو التزوج متى وجد الإنسان زوجة ترضى بواقعه وتسكن إليه وكان عنده القدرة المالية على الإنفاق ، وذلك لعموم الأمر بالزواج والتأسى بالنبى صلى الله عليه

(١١) العنّين ، كسكّين : من لايأتى النساءَ عَجْزاً ، أولا يريدهن . « قاموس»

وسلم ، ولأن الزوجة قد تعينه على مصالحه الدينية والدنيوية ، وأنه يحصل له الأجر فى الإنفاق على زوجته لقوله صلى اللّه عليه وسلم لسعد : (وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه اللّه إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في [فى] امرأتك) (١٢) .

فوائد الزواج

للنكاح فوائد كثيرة منها : إعفاف الزوج وصيانته عن الوقوع فى الإثم وإعفاف زوجته وتحصيل النسل وقضاء الوطر وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول : (تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) (١٣) وفيهُ أيضا استمرار عمارة الأرض والقيام بالجهاد وتنفيذ شرائع الله وأحكامه ، إذ لولا الزواج لانقطع النسل وإذا انقطع النسل انقطعت عمارة الأرض واستخلاف الله للإنسان فيها ، ولأن الزواج سنة المرسلين وفيه تأسٍّ بالنبى صلى الله عليه وسلم قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوةٌ حَسَنة » [سورة الأحزاب ٢١] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس فى قصة الثلاثة (ولكنى أتزوج النساء فمن رَغِبَ عن سنتى فليس منى) (١٤) .

ولأن الإنسان بالزواج يحصل على شريكته فهى تعينه فى أمور دينه ودنياه

(١٢) رواه الإمام أحمد (١ / ١٧٩) والبخارى (١٢٩٥ و٢٧٤٢ و ٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) وما بين المعقوفين مثبت فى « الصحيحين » .

(١٣) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٣ / ١٥٨ و٢٤٥) والبيهقى (٧ / ٨١) وابن حبان (١٢٢٨) عن أنس وفى حديثه : « فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة » . وفى الباب عن معقل بن يسار رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائى (٦ / ٦٥ ـ ٦٦) والحاكم (٢ / ١٦٢) وصححه ، ووافقه الذهبى . وفى حديثه : « فإنى مكاثر بكم الأمم .

(١٤) متفق عليه ، وتقدم مراراً .

وتخفف آلامه وأحزانه (الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة) (١٥) . والحديث (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله) (١٦) رواه ابن ماجه .

وجاء في الحديث (إن من سنتي النكاح شراركم عزابكم) (١٧) رواه أحمد . إلى غير ذلك من الفوائد التي يطول عدها . وإنما المقصود الإشارة والتنبيه .

الزواج المبكر .

هذه المسألة تتجاذبها آراء وأفكار ونظريات ملخص ما يدور فيها ينحصر في رأيين :

أ - أن الزواج المبكر أفضل وأكمل من تأخير الزواج امتثالاً لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [سورة النساء ٣] ولقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين منْ عبادكم) [سورة النور ٣٢] وامتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (يامعشر الشبابِ من استطاع منكم البَاءَةَ فليتزوجْ) (١٨) ولأن الزواج كمال للإنسان وتمام لسعادته وبه يحصل على الأولاد في سن مبكر إلى غير ذلك من المصالح .

---

(١٥) رواه الإمام أحمد (٢ / ١٦٨) ومسلم (١٤٦٧) والنسائي (٦ / ٦٩) وابن ماجه (١٨٥٥) واللفظ لمسلم ولكن عنده : « .. وخير المتاع المرأة الصالحة » وكذلك عند الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه . وفي إسناد ابن ماجه : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف في حفظه ، كما في « التقريب » ولكنه قد توبع عند مَنْ عزوت الحديث إليهم .

(١٦) حديث حسن لغيره : رواه ابن ماجه (١٨٥٧) من طريق علي بن يزيد - وهو الألهاني - عن القاسم ، عن أبي أمامة مرفوعاً به ، وقال البوصيري في الزوائد : « في إسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث ، ... ، والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر . » وعلي بن يزيد قال الحافظ فيه : « ضعيف » وهذا أعدل الأقوال ، وقال الذهبي في « المغني » : ضعفوه ، وتركه الدارقطني .
ولكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة :
رواه الإمام أحمد (٢ / ٤٣٢ و ٤٣٨) والنسائي (٦ / ٦٨) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي النساء خير ، قال : التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله . » واللفظ للإمام أحمد وهذا إسناد حسن ، يشدّ من حديث علي بن يزيد ، والله أعلم .

(١٧) حديث ضعيف : رواه الإمام أحمد (٥ / ١٦٣ - ١٦٤) من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر في قصة مرفوعاً وفيه : « إن سنتنا النكاح ... » . وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن أبي ذر ، فقول ابن عراق في كتابه « تنزيه الشريعة » (٢ / ٢٠٦) : أخرجه أحمد في مسنده بسند رجاله ثقات » فيه ما لا يخفى .

(١٨) متفق عليه ، وتقدم برقم (٦) .

ب ـ أن تأخير الزواج حتى تتهيأ للإنسان أسباب الراحة من مسكن وتأمين إعاشة وإتمام دراسة إلى غير ذلك أولى من تقديمه ولو كان ذلك على حساب الوقت ومضى الزمن .

وبالتأمل فى هذه المسألة ودراستها من جميع الجوانب والنظر فى وجهات النظر المتضاربة يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو الرأى الأول لقوة مستنده من النصوص السالفة الذكر . ولأن المبادرة إلى الزواج فيها إعفاف للإنسان وصيانة له من الوقوع فى الحرام وسبب فى غض البصر المأمور به فى قوله تعالى : (قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهم ويَحْفَظُوا فُرُوجَهم ذلك أزْكَى لهم) [سورة النور ٣٠] الآية . ولأن الزواج المبكر إذا أمكن من سنن المرسلين فرسول الله صلى الله عليه وسلم بادر إلى الزواج من أم المؤمنين خديجة حينما تهيأت له الأسباب (لَقَدْ كان لكم فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [سورة الأحزاب ٢١] وموسى عليه السلام أجَّرَ نفسه عشر سنين من شعيب عليه السلام لأجل الزواج بابنته . وقد قَصَّ الله خبرهما فى قوله تعالى : (قال إنى أُرِيدُ أنْ أُنكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَىَّ هاتينِ على أن تَأْجُرَنِى ثَمانِىَ حِجَج فإنْ أتممْتَ عَشْراً فمن عِندِكَ وما أُريد أنْ أَشُقَّ عليك ستجِدُنى إنْ شاءَ اللّهُ مِنَ الصَّالحِينَ ، قال ذلك بينى وبَيْنَكَ أيَّما الأجلَيْنِ قَضَيْتُ فلا عُدْوانَ علىَّ واللّهُ على ما نقُولُ وَكِيلٌ) [سورة القصص ٢٧ - ٢٨] .

ولو ذهبنا نسوق الأدلة والوقائع على الحث على الزواج المبكر لطال بنا المقام ، إنما المقصود الإشارة والتنبيه .

ويجاب عن الرأى الثانى أن تأخير الزواج مع توافر أسبابه فيه ضياع للفرص وذهاب للشباب وتعريض لما لا تحمد عقباه ، وفيه مخالفة لهدى النبى ﷺ ولأن الإنسان قد لا يتحقق له ما يطمح إليه من تأمين مسكن أو وجود مال كثير أو

نهاية دراسة إلا بعد مضى زمن الشباب وحلول الضعف وذهاب النشاط وبهذه المناسبة فإنى أهيب بالشباب إلى المبادرة إلى الزواج متى تيسرت الأسباب وتهيأت الظروف امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى ، ولأمر رسوله ﷺ ولأن الزواج فيه السعادة والراحة وبه يحصل الإنسان على شريكة حياته تعينه فى أمر دينه ودنياه . قال تعالى : (وَمِنْ آياتِهِ أن خَلَقَ لكم من أنفُسِكُم أزْواجاً لتَسْكُنوا إليها وجَعَلَ بينكم مودَّةً ورحمةً) [سورة الروم ٢١] . الآية . وقال عليه السلام: (الدنيا متاع وخير المتاع الزوجة الصالحة) (١٩) . ولأن الشباب بالزواج تكتمل رجولته ويعلو مستواه بحيث يكون ذا قيمة فى مجتمعه ولدى ذويه وأقاربه ويحصل على الأولاد الذين بهم تكتمل سعادته فى دنياه ويدعون له فى حياته وبعد مماته . قال عليه الصلاة والسلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) (٢٠) . ولأن فى تأخير الزواج تفويتاً للفرص وذهاباً للعمر ، وقد يأمل المرء آمالاً ويتعلق بها طول حياته وقد ينتهى عمره دون إدراكها ، فيبقى بدون زواج ولا أولاد ، إلى غير ذلك من المصالح والفوائد فى المبادرة إلى الزواج التى يطول ذكرها وعدها .. والله الموفق .

مسألة : هل الزواج سبب فى الفقر والحاجة أم أنه ليس كذلك بل قد يكون سبباً فى الغنى ..

هذه المسألة يدور حولها آراء ومجمل ما دار فيها يتلخص فى رأيين :

أ - أن الزواج سبب موجب للفقر والحاجة ، لأن المرء إذا تزوج احتاج إلى نفقة على زوجته وعلى أولاده وينشأ عن ذلك متطلبات والتزامات مالية وعوائد اجتماعية، وقد يعطل المتزوج بعض الأسباب نظراً لاشتغاله بالزواج إلى غير ذلك من الآراء والأفكار التى تدور حول هذه المسألة .

ب - أن الزواج ليس من أسباب الفقر بل قد يكون من أسباب الغنى لقوله تعالى : (وأنكِحُوا الأيَامَى مِنكُمْ والصَّالحينَ مِنْ عبادِكُم وإمائِكُم إن يكونوا فقراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ

(١٩) صحيح ، تقدم برقم (١٥) والرواية بلفظ « ... المرأة الصالحة » .

(٢٠) رواه الإمام أحمد (٢ / ٣٧٢) ومسلم (١٦٣١) .

من فضله) [سورة النور ٣٢] . ولقوله عليه الصلاة والسلام : (ثلاث حق على الله عَوْنُهم) وذكر منهم (رجل تزوج يريد العفاف) [٢١] ولأن الإنسان إذا تزوج أحس بالمسئولية فسعى واكتسب وحارب البطالة وهجر الظل فى الصيف والشمس فى الشتاء وبادر إلى اكتساب المعايش وجد واجتهد وضرب فى الأرض واشتغل بالتجارة والصناعة وغيرها من أسباب العيش إعفافاً لنفسه ومَنْ تحت يده قال تعالى : (وآخرونَ يَضْرِبُونَ فى الأرضِ يَبْتَغُونَ من فَضْلِ اللّهِ) [سورة المزمل ٢٠] وقال تعالى: (فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتشروا فى الأرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضلِ اللهِ) [سورة الجمعة ١٠] إلى غير ذلك من النصوص المرغبة فى اكتساب المعايش والحصول على الرزق ، ولأن المرء إذا تزوج وتحمل المسئولية اقتصد فى الإنفاق ونَظَّمَ مصروفاته على هيئة يضمن معها السعادة والاستقرار .

وبالتأمل فى هذه القضية ودراستها من جميع الجوانب يتبين أن الرأى الصائب ـ والله أعلم ـ هو الرأى الأخير . وهو أن الزواج من أسباب السعادة وقد يكون من أسباب الغنى ، لأن المتزوج يتحمل المسئولية ويسعى ويكدح ويقتصد فى المصروفات ليوفر لنفسه وزوجته وأولاده معايشهم ويسد حاجتهم بخلاف غيرالمتزوج لا يبالى بصرف المال غالباً ، وقد يأكل فى بيته أو فى المقاهى أو الفنادق ، ومعلوم أن غشيان مثل هذه الأماكن يستوجب النفقات الكثيرة كما هو المشاهد ولأن المتزوج يكمل نفسه وعقله ومستواه الاجتماعى وقد جاءت النصوص المذكورة آنفا وغيرها دليلاً صريحاً لما قلناه . كما أن ترك الزواج خشية وجود الأولاد وتحمل النفقات وتوقع الفقر والحاجة فيه سوء ظن بالله تعالى ، لأن الله

---

(٢١) حديث حسن : رواه الإمام أحمد (٢ / ٢٥١ و٤٣٧) والترمذى (١٦٥٥) وقال : حديث حسن ، والنسائى (٦ / ٦١) وابن ماجه (٢٥١٨) عن أبى هريرة مرفوعاً « ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتَبُ الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يُريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله » . واللفظ للنسائى ، وليس عندهم : « رجل تزوج يريد العفاف » فلعل الشيخ حفظه الله أورده بالمعنى . والله اعلم

خلق الخلق وتكفّل بأرزاقهم وقدَّرها سبحانه وأمر العباد ببذل الأسباب والسعى لطلب المعايش ، قال تعالى (وما مِنْ دابةٍ فى الأرضِ إلا على اللّهِ رزْقُها ويَعْلَمُ مستقرَّها ومُسْتَوْدَعَهَا كلٌّ فى كتابٍ مبينٍ) [سورة هود ٦] وقال ﷺ (لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها) (٢٢) وفى حديث أبى هريرة الثابت فى الصحيحين فى بيان أطوار الجنين فى بطن أمه «ثم يرسل إليه الملك وينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقىّ أم سعيد» (٢٣) .

فبهذه النصوص وغيرها يتعين على المسلم المبادرة إلى الزواج متى تيسرت الأسباب وأتيحت الفرص ، وعليه أن يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى ويسأله التوفيق والإعانة والسداد ، وعليه أن يسعى لطلب المعايش واكتسابه من الطرق المشروعة المباحة . قال تعالى : (فإذا قُضيَتِ الصَّلاةُ فانتشروا فى الأرض وابْتَغُوا من فَضْلِ اللّهِ واذْكُروا اللّهَ كثيراً لعلكم تُفْلِحونَ) [سورة الجمعة ١٠] . وقال

---

(٢٢) حديث صحيح : جاء من طرق ، الأول عن ابن مسعود ، رواه الحاكم (٢ / ٤) . والثانى عن جابر ، رواه الحاكم أيضاً (٢ / ٤) وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبى . وهو كما قالا . والثالث عن جابر أيضاً ، رواه ابن ماجه (٢١٤٤) وفيه الوليد بن مسلم وابن جريج ، وقد عنعناه . والرابع عن حذيفة ـ كما فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٧١) مرفوعاً ، وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » . والخامس عن أبى أمامة، رواه أبو نعيم فى « الحلية » (١٠ / ٢٢٧) وانظر تحقيق العلامة أحمد شاكر لهذا الحديث فى تعليقــه على « الـرسالة » (٩٣ ـ ١٠٣) .

(٢٣) يشير إلى مارواه الإمام أحمد (١ / ٤١٤) والبخارى (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً : « إن أحدكم يُجمَعُ فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع : برزقه وأجله ، وشقىٌّ أوسعيد، ثم ينفخ فيه الروح ، فوالله إن أحدكم ـ أو الرجل ـ ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ، فيسبقُ عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » . واللفظ للبخارى .

ولم أجد الحديث عن أبى هريرة فى « الصحيحين » ، فلعله سبق قلم والله أعلم . وانظر ـ للفائدة ـ شرح هذا الحديث فى كتاب « جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلى ، رحمه الله تعالى .

عليه الصلاة والسلام : (لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصاً وتروح بِطاناً) (٢٤) . وليعلم المسلم أن ما أنفق على نفسه وزوجته وأولاده ومَنْ تحت يده أنه مأجور على ذلك ومثاب عليه متى قصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى . قال تعالى : (مَنْ ذا الذى يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فيُضَاعِفَه له أضْعَافاً كثيرةً) [سورة البقرة ٢٤٥] . وقال عليه الصلاة والسلام لسعد :(وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها حتى ما تجعل فى في امرأتِك) (٢٥) ثم إن الإنفاق والبذل يجعل للإنسان مكانة مرموقة بين أهله وذويه . كما يدل على ذلك الحديث (اليدُ العلياخَيْرٌ من اليدِ السُّفلى) (٢٦) وهو من الإحسان المأمور به . قال تعالى : (وأحْسِنُوا إنَّ اللهَ يحبُّ المحسنِين) [سورة البقرة ١٩٥] وقال : « إنَّ الله يأمرُ بالعَدْلِ والإحْسانِ وإيتاءِ ذى القُرْبى » [سورة النحل ٩٠] ... الآية .

والله الموفق .

---

(٢٤) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (١ / ٣٠) والترمذى (٢٣٤٤) وقال : « حسن صحيح » ، والحاكم (٤ / ٣١٨) وصححه ، وابن حبان (٨ ٢٥٤)
وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه ـ يعنى من طريق بكر بن عمرو عن عبد الله بن هُبيرة ، عن أبى تميم الجيشانى ، عن عمر رضى الله عنه .
ولكن للحديث طريقٍ أخرى رواه أيضاً الإمام أحمد (١ / ٥٢) وابن ماجه (٤١٦٤) من طريق ابن لهيعة ، عن ابن هُبيرة ، به . والله أعلم .
وقوله : « تغدو خِماصاً ، وتروح بِطاناً .» . أى تغدو بكرة وهى جياع ، وتروح عِشاءً وهى ممتلئة الأجواف . « نهايَة »

(٢٥) متفق عليه ، وتقدم برقم (١٢)

(٢٦) حديث « اليد العليا خير من اليد السفلى » ورد عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم منهم :
١ـ جابر ، رواه الإمام أحمد (٣ / ٣٣٠) وإسناده صحيح .
٢ـ وابن عمر ، رواه الإمام أحمد (٢ / ٤و٦٧ و ٩٨ [ورواه مسلم من هذا الطريق ١٠٣٣]) .
٣ـ وأبو هريرة ، رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠و٢٧٨و٣٦٢و٤٧٥و٤٧٦[ومن هذا الطريق رواه البخارى ٥٣٥٥])
٤ـ و أبو أمامة ، رواه الإمام أحمد (٥ /٢٦٢) وإسناده صحيح .
٥ـ وحكيم بن حزام ، رواه مسلم (١٠٣٤ و١٠٣٥) والله الموفق .

الباب الأول

حكم النظر إلى المخطوبة وخطبة المرأة زمن العدة

وفيه فصلان :

الفصل الأول فى بيان حكم النظر إلى المخطوبة :

النظر إلى المخطوبة جائز إذا علم الإنسان أنه يجاب إلى خطبته وهذا من محاسن الشريعة وكمالها ، لأنه عقد يقتضى المعاوضة فكان لابد فى الدخول فيه من العلم والإحاطة ولأنه أحرى إلى استقامة الأحوال ودوام العشرة ولكن لا يخلو بها . وقد جاءت النصوص الصريحة الصحيحة دليلاً على ذلك وسنذكر بعضامنها فيما يأتى :

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما) [٢٧] رواه الخمسة إلا أبا داود .

وعن أبى هريرة قال : خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا) [٢٨] رواه أحمد والنسائى .

وعن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا خطب أحدكُم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [٢٩] رواه أحمد

---

(٢٧) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٤ / ٢٤٦) والترمذى (١٠٨٧) وقال : حسن والنسائى (٦ / ٦٩ - ٧٠) وابن ماجه (١٨٦٦) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢٨) رواه الإمام أحمد (٢ / ٢٨٦ و ٢٩٩) ومسلم (١٤٢٤) والنسائى (٦/ ٦٩) مختصراً .

(٢٩) حديث حسن : رواه الإمام أحمد (٣ / ٣٣٤ و ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢ / ١٦٥) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وابن اسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عنعنه فى رواية أبى داود والحاكم ، ولكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد فى الموضع الثانى فإسناده حسن .

وأبوداود .

وعن موسى عن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم) (٣٠)

وعن محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خِطْبة امرأة ٍفلا بأس أن ينظرإليها) رواه أحمد وابن ماجه (٣١)

هذه الأحاديث نقلت من نيل الأوطار .

فدلت هذه النصوص على جواز النظر إلى المخطوبة ، لأنه أدعى إلى الوئام والوفاق ولأن عقد النكاح يقتضى التمليك فشرع فيه العلم والمعرفة لئلا يحصل غُبْن وغش ، وهذا من محاسن الشريعة وكمالها . وهذا محل إجماع بين أهل العلم ، وكما أنه يجوز النظر إلى المخطوبة فيجوز للمرأة أن تنظر إلى خاطبها متى أمنت الفتنة . إذا تقرر هذا فى جواز النظر إلى المخطوبة فلابد فى النظر من أمن الفتنة ورجحان المصلحة وتوقع إجابة المرأة ووليها إلى الزواج ، ويشترط لذلك عدم الخلوة بها لحديث (لايخلو رجل بامرأة إلا وكان الشيطانُ ثالثهما) (٣٢)

(٣٠) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٥ / ٤٢٤) من حديث أبى حميد أو حميدة - الشك من زهير - مرفوعاً . وإسناده على شرط مسلم .

(٣١) حديث حسن : رواه الإمام أحمد (٥ / ٢٢٥) وابن ماجه (١٨٦٤) والبيهقى (٧ / ٨٥) وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة » . ولكن للحديث طريقان آخران :
الأولى : من طريق إبراهيم بن حرمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة قال كنت جالساً مع محمد بن مسلمة فذكره وقال الحاكم : حديث غريب وإبراهيم بن حرمة ليس من شرط هذا الكتاب . قال الذهبى فى « تلخيصه » : قلت : ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : شيخ » . الثانية : عن رجل من أهل البصرة ، عن محمد بن مسلمة مرفوعاً به .
رواه الإمام أحمد (٤ / ٢٢٦) : ثنا وكيع ، عن ثور عنه .
وله أيضاً شاهد من حديث جابر ، وتقدم قبله ، وانظر كتاب « السلسلة الصحيحة » (٩٨) للشيخ الحدث الألبانى حفظه الله ، فمنه نقلت .

(٣٢) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (١ / ١٨) والترمذى (٢١٦٥) وقال : حسن صحيح غريب . والنسائى فى « عشرة النساء » (٣٤٢) ، والحاكم (١ / ١١٤) كلهم من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - ووقع فى « العشرة » عن ابن شهاب بدل عن ابن عمر عن عمر وفيه « .. لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ..» واللفظ للإمام أحمد .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا .

وحديث (لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم) (٣٣) . وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذى محرم) (٣٤) .

أما ما اعتاده بعض الناس بالسفر بالمرأة والخلوة بها مدة طويلة أوقصيرة بحجة أنه يتعرف على حالها وتتعرف على حاله فهذا من البدع فى الدين ومن الأمور التى جرت على الناس المصائب والبلايا وبسببها قلّت الغَيْرة فى نفوس الكثير من الناس وانتشر الشر والفساد وهذا مخالف لِهَدْى الرسول صلى الله عليه وسلم القائل : (ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما) (٣٥) . (من اتقى الشُّبهاتِ فقد استبرأ لدينه وعِرْضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حَوْلَ الحِمَى يوشك أن يقع فيه) (٣٦) فعلى الناصح لنفسه والغيور على محارمه أن يبتعد عن هذه العادة القبيحة التى انتشرت مع الأسف فى بعض مجتمعات المسلمين ونشأ عنها الشر والفساد ووقع ما لاتحمد عقباه . والله المستعان .

مسألة : أجمع العلماء على جواز النظر إلى وجه المرأة المخطوبة لإباحته بالنصوص المذكورة آنفاً وقد اختلف العلماء فى جواز النظر إلى ما عدا الوجه على أقوال :

الأول : أنه يجوز النظر إلى مايظهر غالباً كالوجه والكفين والقدمين وما جرت العادة من ظهوره من النساء معللين ذلك بأن جواز النظر إلى المرأة ينصرف إلى ذلك .

الثانى : يجوز النظر إلى ما يدعو إلى نكاحها ويشمل ذلك ما ذكر فى القول الأول

(٣٣) رواه الإمام أحمد (٢ / ١٨٢) والبخارى (١٠٨٦ و١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨) والرواية عندهم عن ابن عمر مقيدة « بثلاثة أيام » أو « ليال » أو « ثلاث » فقط ، ولم أجدها مطلقة عن التقييد كما وردت ههنا فى الرسالة ، والله أعلم .

(٣٤) رواه الإمام أحمد (٢ / ٢٣٦) ٢٥١) والبخارى (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) عن أبى هريرة .

(٣٥) حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد (١ / ١٨) بنحوه وصححه الترمذى ، وتقدم برقم (٣٢) .

(٣٦) رواه الإمام أحمد (٢٦٩) والبخارى (٥٢ و٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير .

من مواضع اللحم ومواقع الحُسْنِ والجمال لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا خطب أحدكم المرأة واستطاع أن ينظر إلى ما يدعو الى نكاحها فليفعل) . [٣٧]

الثالث : يجوز النظر إلى جميع بدنها وهذا مروى عن داود الظاهرى استدلالاً بأحاديث جواز النظر إليها وهى مطلقة عامة .

الترجيح :

وبالتأمل فى هذه الأقوال يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثانى . وهو جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وما يدعو إلى نكاحها بشروطه المتقدمة وهى أمن الفتنة وعدم الخلوة وتوقع الإجابة .

الفصل الثانى : فى بيان حكم خِطْبة المرأة زمن العِدّة :

قبل أن نتحدث عن موضوع خطبة المعتدة أود أن أشير إلى حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه فنقول وبالله التوفيق :

الخُطبة بالضم هى الموعظة أو الكلمة التى تلقى من منبر لحاجة أو مناسبة كخطبة العيد أو الجمعة ونحوهما ، والخِطبة بالكسر هى خِطْبةُ المرأة أى طلب الزواج بها . وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا حصلت الإجابة بالأول ، واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية :

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيْعِ أخيه ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يذر) رواه أحمد ومسلم [٣٨] .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخطب الرجل على

---

(٣٧) حديث حسن ، رواه الإمام أحمد (٣/٣٣٤و٣٦٠) وغيره ، وتقدم برقم (٢٩)

(٣٨) رواه الإمام أحمد (٤ / ١٤٧) ومسلم (١٤١٤) واللفظ له ، ووقع فى الأصل « حتى يرد » والمثبت من « الصحيح » .

خِطْبةِ أخيه حتى ينكح أويترك) رواه البخارى والنسائى . (٣٩)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخطب الرجل على خِطْبةِ الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) (٤٠) رواه أحمد والبخارى والنسائى .

ومعللين ذلك بأن خِطْبةَ الرجل على خِطْبةِ أخيه قد تضيع على الأول حقه فَيُرَدُّ بسبب ذلك ، وذلك فيها إيقاع الشحناء والبغضاء . وذهب آخرون إلى أن النهى ليس للتحريم وإنما هو للكراهة مستدلين لذلك بأن فاطمة بنت قيس قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن معاوية وأبا الجَهْم خطباها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فانكحى أسامة) (٤١) وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه لم يحصل من فاطمة إجابة للخاطبين . هذا ثم إن العلماء اختلفوا فيما لو خطب على خِطْبةِ أخيه مع العلم بذلك هل يؤثر ذلك فى صحة العقد ؟ فذهب الجمهور إلى أن تحريم الخِطبة على خطبة الرجل لا يؤثر فى صحة العقد بل يكون صحيحاً مع الإثم ولا يفسخ العقد معللين ذلك بأن النهى عن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه ليس شرطاً فى صحة النكاح .

وذهب جماعة من أهل العلم منهم داود الظاهرى إلى أنّ تزوُّج الثانى مع علمه بإجابة الأول ولم يأذن ولم يُرَدّ فإن العقد - عقد الثانى - يفسخ للأحاديث الدالة على النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه .

والراجح - والله أعلم - ما عليه الجمهور لما سبق من التعليل .

---

(٤٠) رواه الإمام أحمد (٢ / ١٥٣) والبخارى (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) والنسائى (٦ / ٧٣ - ٧٤) عن ابن عمر ، واللفظ للنسائىّ .

(٤١) رواه الإمام أحمد (٦ / ٤١٢ - ٤١٤) من طرق عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ومسلم (١٤٨٠)

إذا تقرر هذا فخِطْبةُ المرأة فى العدّة فيها تفصيل على النحو التالى :

أولا : الزوجة المطلقة الرجعية فهذه تحرم خِطْبتُها مادامت فى العدة تعريضاً أو تصريحاً وذلك بالإجماع لأنها زوجة لزوجها يحق له مراجعتها . قال تعالى : (وبُعُولتهنّ أحقُّ بردّهنَّ فى ذلك إنْ أرادوا إصْلاحاً) [سورة البقرة ٢٢٨] .

ثانيا : المبانة بينونة صغرى - وهى المفسوخة المطلقة على عوض دون الثلاث فهذه يجوز لزوجها أن يخطبها تعريضاً وتصريحاً لأنها معتدة منه ويجوز أن يعقد عليها ولو فى العدة ، وأما غيره فيجوز أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً .

ثالثا : المبانة بينونة كبرى - وهى المطلقة ثلاثاً وكذلك المتوفى عنها - فيجوز خِطبتها فى العدة تعريضاً لا تصريحاً لقوله تعالى : (ولا جُناح عليكم فيما عَرَّضْتُم به من خِطْبة النساء أو أكْنَنْتُم فى أنفسكُم عَلِمَ الله أنكم ستذكرونَهُنّ ولكن لا تُواعِدوهنّ سِراً إلا أن تقولوا قَوْلاً معروفاً) [سورة البقرة ٢٣٥] .

والتعريض هو الكلام الذى يقصد به بيان الرغبة فى التزوج بدون عزيمة وذلك مثل أن يذكر حاجته إلى الزواج أو يذكر صفات امرأة يرغبها تنطبق على صفات المرأة ، أويقول : إنى فى مثلك لراغب وتجيبه إن قُدّرَ شىء كان ، أوتقول : الأمور بيد الله .

ولعل السر - والله أعلم - فى النهى عن التصريح فى خِطبة المعتدة أن التصريح قد يتبعه الإجابة ثم العقد ، والعقد زمن العدة لا يجوز بالإجماع . ولما كان العقد محرماً فى العدة حرمت المقاصد والوسائل الموصلة إليه . وهذا من محاسن الشريعة وكمالها فى تحريم الأسباب الموصلة إلى الغايات المحرمة براءة للذمة وحفاظاً على حدود الله ولئلا يعرض الإنسان نفسه لسخط الله ومقته . قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قُوا أنْفُسَكُمْ وأهْليكم ناراً وَقُودُها الناسُ والحجارة) [سورة التحريم ٦] .. الآية . وفى الحديث (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى

الحرام) (٤٢) ثم إن العلماء أجمعوا على أنه يحرم العقد زمن العدة ولا يصح بل يكون النكاح باطلا . ثم اختلفوا فى جواز نكاح من عقد عليها فى العدة بعد خروجها من العدة ـ فذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم عليه العقد عليها بعد خروجها من العدة كغيره من الخطاب ـ وذهب الإمام مالك إلى أنه يحرم عليه أن يعقد عليها معاملة له بنقيض قصده لاستعجال مالايحل له كما منع القاتل من الميراث .

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لأن النهى عن العقد زمن العدة فقط أما العقد عليها بعد خروجها من العدة فلا محظور منه .

الباب الثانى

فى صفة العقد وبعض العادات السيئة

التى اعتادها بعض الناس فى حفلات الزواج

الفصل الأول : صفة عقد النكاح

سبق فى هذا البحث تعريف العقد لغة وشرعاً وهنا نود أن نشير إلى صفة العقد بعد التأكد من خلو المرأة من الموانع التى تمنع صحة العقد ، فعلى العاقد أن يتأكد من ثبوت طلاق المرأة إن كان سبق لها الزواج والتأكد كذلك من وفاة الزوج إن كان متوفى ، ثم يتأكد من خروجها من العدة لأن العقد فى زمن العدة لا يصح . فيسن قبل إيقاع العقد أن يخطب بخُطبة ابن مسعود وهى [إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات من القرآن الكريم

(٤٢) متفق عليه ، وتقدم برقم (٣٦) .

أولها من سورة آل عمران « يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّهَ حقَّ تقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون . واعْتَصِمُوا بحَبْل الله جميعاً ولا تَفرَّقوا واذكُرُوا نعْمَةَ الله عليكم إذْ كنتم أعداءً فألَّفَ بين قُلُوبِكُمْ فأصبَحْتُم بنعمته إخْواناً وكنتم على شَفَا حُفْرةٍ من النارِ فأنْقَذكُمْ منها كَذَلِكَ يُبَـيِّنُ الله لكـم آياته لعلَّـكم تَهْتَدُونَ » [سـورة آل عمران ١٠٢]

الآية الثانية من سورة النساء وهى قوله تعالى : « يا أيُّها النَّاسُ اتقوا رَبَّكُم الذى خَلَقَكُمْ من نَفْسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زَوْجَها وبَثَّ منهما رِجَالاً كثيراً وَنِسَاءً واتقوا اللّهَ الذى تساءلونَ به والأرْحَامَ إن اللهَ كان عليكم رقيباً » [سورة النساء١]

الآية الثالثة من سورة الأحزاب وهى قوله تعالى : « ياأيُّهَا الذين آمنوا اتقوا اللّهَ وقولوا قَولاً سديداً يُصلِحْ لكم أعْمَالَكُم ويَغْفِرْ لكم ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ الله ورسولَه فقد فازَ فَوْزاً عظيماً » [سورة الأحزاب ٧٠]

ثم بعد ذلك يتأكد العاقد من خلو الزوجين من الموانع كما أسلفنا ومن صحة ولاية الولى وقربه من المرأة ، ويأمر الولى أن يقول : زوجت موليتى فلانة على صداق كذا وكذا ويقول الزوج : قبلت هذا الزواج ورضيته ثم يقول العاقد ومن حضر العقد « بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير"[٤٣] لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم [٤٤] بخلاف ماعليه أهل الجاهلية وبعض جهلة الناس اليوم يقولون للمتزوج بالرفاء والبنين .

الفصل الثانى : فى بيان حكم مايسمى بالتشريع فى الزواج :

(٤٣) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (١/٣٩٢- ٣٩٣) وأبو داود (٢١١٨و٢١١٩) والترمذى (١١٠٥) وقال " حديث حسن والنسائى (٦/٨٩) وابن ماجه (١٨٩٢) والدارمى (٢٢٠٨) عن ابن مسعود من طرق عنه مرفوعاً .

(٤٤) يشير إلى ماروواه الإمام أحمد (٢/٣٨١) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذى (١٠٩١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١٩٠٥) والحاكم (٢/١٨٣) كلهم عن أبى هريرة ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قالا .
ثم الظاهر أن هذا الدعاء إنما يقال للمتزوج ، وترجم له أبو داود بقوله : باب مايقال للمتزوج . ولفظـه « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير »

وهو أن توضع الزوجة فى مكان فسيح . وعلى ملأ من الناس ثم يدخل عليها الزوج ويسلم عليها أمامهم ويعطيها التحف والهدايا وهذه عادة سيئة لأنها لم تأت فى القرآن ولا فى السنة ولم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا سلف الأمة . ولو كان خيراً لسبقونا إليه . فقد قال عليه الصلاة والسلام :(من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) (٤٥) متفق عليه . وفيها من المفاسد ما هو معروف ومعلوم ومنها :

أولا : أن الزوج قد يدخل على مجموعة من النساء وهن غير متحجبات فربما تحصل له الفتنة أو لهن . وهذا شيء جاءت الشريعة بالنهى عنه .

ثانيا : أنه قد يطلع على هذا المشهد بعض الرجال فيحصل مالا تحمد عقباه مع أن مجرد النظر والاطلاع لايجوز .

ثالثا : أن الحضور ولو كنَّ نساء يشاهدن بعض مايدور بين الزوج وزوجته وهذا محرم حتى أنه لا يجوز للزوج أن ينشر سر زوجته ولا يجوز للزوجة أن تنشر سر زوجها كما جاء بذلك الحديث .

هذا مجمل لبعض المفاسد التى توجد بسبب هذه الظاهرة السيئة التى سرت إلى مجتمعات المسلمين من أعدائهم غير المسلمين بسبب التقليد والمحاكاة وضعف الجانب الدينى فحصل بها الفساد وعم الشر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفصل الثالث : فى بيان حكم التصوير وخاصة فى حفلات الزواج وحكم استعمال آلات الطرب ومكبرات الصوت .

اعتاد بعض الناس استعمال آلات التصوير والتصوير محرم . قال عليه الصلاة والسلام : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » (٤٦)

(٤٥) رواه الإمام أحمد (٦ / ٢٤٠ و٢٧٠) والبخارى (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن عائشة رضى الله عنها .

(٤٦) رواه الإمام أحمد (٦ / ١٩٩) والبخارى (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧) عن عائشة رضى الله عنها ، واللفظ لمسلم .

. وقال : « مَنْ صَوَّرَ صُورة كُلِّف أن ينفخ فيها الرُّوحَ وليس بنافخ » (٤٧) والأحاديث الدالة على تحريم التصوير كثيرة ومعروفة . إذا تقرر هذا فمن أقبح القبائح تصوير حفلات الزواج ، ويشتد القبح ويعظم الخطر وتكبر المصيبة إذا كان التصوير لحفلات النساء كما هو حاصل فى بعض الحفلات اليوم لأن النساء فى الزواج يلبسن اللباس الفاخر ويتجملن بالحلى وغيره ، فتصوير من هذه حالها فتنة عظيمة وزرع لبذور الشر ، أضف إلى هذا أن الكثير منهن غير راضية بالتصوير إذ مع أنه محرم فى حد ذاته ففيه اعتداء على كرامة المرأة ونشر لزيها وحالها فصار التصوير فى حقها ظلماً على ظلم . فعلى أرباب الحفلات ومن ولاه الله أمور المسلمين قمع هذه الظاهرة السيئة وردع من يستعملون آلات التصوير فى مثل هذه المناسبة . قال عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٤٨)

كما وقد جرت عادة بعض الناس فى هذا الزمان لضعف الجانب الدينى وعدم الخوف من الله سبحانه وتعالى باستعمال آلات الطرب ومكبرات الصوت فى حفلات الزواج واستقدام المطربين والمطربات وهذا أمر يخشى من سوء عاقبته ، فإن المجاهرة بالمعاصى قد تعم الصالح والطالح . قال تعالى : (واتقوا فتنةً لا تُصِيبَنَّ الذين ظَلَموا منكم خاصةً) [سورة الأنفال ٢٥] وقال عليه الصلاة والسلام :« كل أمتى مُعًا فًى إلا المجاهرون » (٤٩) وقد يقول قائل :إن ضرب الدف مشروع فى النكاح . فالجواب أن أصل الدف فى الزواج لا بأس به إذا توفرت

---

(٤٧) رواه الإمام أحمد (١ / ٢٤٦ و٣٥٩) والبخارى (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤٨) رواه الإمام أحمد (٢/ ٥ و٥٤ - ٥٥ و١١١ و١٢١) والبخارى (٥٢٠٠) ومسلم (١٨٢٩)

(٤٩) رواه البخارى (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠) عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « كل أمتى معافى إلا المجاهرين . وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يافلان عملتُ البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربُّه ، ويصبح يكشفُ ستر الله عنه ، واللفظ للبخارى . ووقع فى الأصل : « إلا المجاهرون » والرواية « .. إلا المجاهرين » وهو الصواب نحويًا .

الشروط وانتفت الموانع . أما الشروط فأن يكون ضرب الدف ضرباً خفيفاً لا إزعاج فيه (٥٠) وأن يكون فيه إظهار للنكاح وإعلان له ، وأما الموانع فهى انتفاء المفسدة وألا يختلط الرجال بالنساء . أما التوسع فى ضرب الدفوف وإعلانها للناس بمكبرات الصوت واستعمال المزامير وآلات الطرب فهذا لايجوز وينشأ بسببه مقاصد لا تحمد عقباها . قال تعالى : (ومن الناسِ من يشتري لَهْوَ الحديثِ ليُضِلَّ عن سبيل الله) [سورة لقمان ٦] فعلى ولاة الأمور ورجال الحِسْبَةِ وأرباب حفلات الزواج تقوى الله سبحانه وتعالى ومراقبته والخوف من أليم عقابه وذلك بمنع مثل هذه الحفلات والضرب على أيدى العابثين بيد من حديد . حتى يؤوبوا إلى رشدهم . قال تعالى : (وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثْمِ والعُدْوانِ) [سورة المائدة ٢] وقال عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٥١) .

السفر بالمرأة إلى غير بلاد المسلمين بعد الزواج لقضاء ما يسمى بشهر العسل:

هذه ظاهرة سيئة ومع الأسف دبت فى مجتمعات المسلمين ، والسفر فى حد ذاته إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا لغرض صحيح كالعلاج والتجارة أونشر الإسلام أوغير ذلك من المقاصد السليمة أما السفر إلى بلاد الكفار لأجل قضاء شهر العسل أو الاصطياف مثلاً فهذا لا يجوز لأن المسافر فى هذه الحالة يخالط الكفار ويجلس معهم وقد يتأثر بهم هو أو من فى صحبته فيكون جنى على نفسه وعلى من فى صحبته ، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر إلى بلاد المشركين حيث يقول : « أنا برىء ممن يقيم بين ظهرانى المشركين » (٥٢) ولأن

---

(٥٠) الدُفُّ هو ما كان بغير صنج ، وهو مراد الشيخ حفظه الله .

(٥١) رواه الإمام أحمد (٣ / ١٠ و٢٠ و٤٩ و٥٢ و٥٤) ومسلم (٤٩) عن أبى سعيد الخدرى .

(٥٢) حديث صحيح : رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذى (١٦٠٤) عن جرير مرفوعاً : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يارسول الله لِمَ ؟ قال « لا تراءى ناراهما » . واللفظ لأبى داود . وفى الباب عن سمرة بن جندب . وانظر « السلسلة الصحيحة» (٦٣٦ و٧٦٨) .

المسافر إليهم قد يتأثر بأخلاقهم وزيهم وربما يزهد فى دينه وعاداته الطيبة وربما ينزل عليهم عذاب فيصيبه . إذا تقرر هذا فسفر الإنسان بزوجته إلى مثل هذه المجتمعات فيه تعريض لإصابتها بالشر وربما تزهد فى أخلاقها وعاداتها وربما تتعرض بهذا السفر إلى الأشرار والفساق إلى ذلك من المفاسد العظيمة التى يدركها المسافرون لهذا الغرض .

مسألة : التهنئة بالزواج والدعاء للزوج

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم بما حصل له من الخير والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها . لهذا كان النبى ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة كما يدل لذلك الحديث الآتى « عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) كان إذا رفَّأ إنساناً إذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » (٥٣) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى .

لهذا ينبغى للمسلم أن يتأسى بالنبى ﷺ ويدعو لإخوانه المسلمين بالبركة وحسن العشرة وكمال الوئام والاستقامة اقتداءً بالنبى ﷺ قال تعالى :(لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوةٌ حَسَنةٌ لمن كان يرجو اللّهَ واليوْمَ الآخر) [سورة الأحزاب ٢١] ولقوله تعالى : (وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [سورة الحشر ٧] .

ولا يجوز العدول عن هذا اللفظ إلى ما اعتاده بعض الناس اليوم فى تهنئة الزواج بقولهم (بالرفاء والبنين) لأن هذا اللفظ كان من عادات الجاهلية وقد نهى عنه النبى ﷺ كما يدل لذلك الحديث الآتى .

(٥٣) حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد (٣ / ٣٨١) وغيره عن أبى هريرة ، وتقدم برقم (٤٤) ورفّأ : بفتح الراء وتشديد الفاء ، مهموز ، معناه دعا له فى موضع قولهم : « بالرفاء والبنين » ، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية ، فورد النهى عنها . كذا فى « الفتح » (٩ / ٢٢٢) .

عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » رواه النسائى وابن ماجه وأحمد بمعناه . وفى رواية له : لا تقولوا ذلك فإن النبى ﷺ قد نهانا عن ذلك ، قولوا بارك الله فيك وبارك الله فيها » (٥٤)

لهذا الحديث وأمثاله لا يجوز استعمال هذا الأسلوب فى تهنئة المتزوج (بالرفاء والبنين) . لمخالفته هدى الرسول فى الدعاء للمتزوجين ومن فعل ذلك معتقداً أو ظاناً أن هذا الأسلوب أكمل مما جاء عن النبى ﷺ فيخشى على قائله من النفاق لأنه قصد مخالفة النبى ﷺ واعتقد أن كلام غيره أولى من كلامه قال تعالى : (فلْيحْذرِ الذين يُخَالِفونَ عَنْ أمره أن تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ) [سورة النور ٦٣] وقال : « وما آتاكم الرّسُولُ فخذوه وما نَهاكم عنه فانتهوا) [سورة الحشر ٧] ومن قال ذلك جاهلاً أو على جريان العادة فأرجو أن لا يكون عليه إثم وعليه أن يستغفر الله وأن يؤوب إلى هَدْى النبى ﷺ حين بلغه لقوله ﷺ « عُفِىَ لأمتى عن الخطأ والنسيان »(٥٥) وعليه أن يعتقد أن هَدْى الرسول وكلامه أولى بالاتباع ولا يسعه الخروج إلى غيره ، قال تعالى (قُلْ إن كُنتم تُحبُّونَ اللّهَ فاتّبعونى يُحْبِبْكُم اللّه ويَغْفِرْ لكم ذنُوبَكُم) [سورة آل عمران ٣١] .

وكما هو معلوم فإن الإنسان لا يعذر بالجهل (٥٦) وعليه أن يسأل عما أشكل

---

(٥٤) حديث حسن ، رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٥١) من طريقين عن عَقيل . والنسائى (٦ / ١٢٨) وابن ماجه (١٩٠٦) والدارمى (٢١٧٩) ، والرواية الأولى لابن ماجه ، والرواية الثانية لأحمد بلفظ « بارك الله فيك ، وبارك فيها »

(٥٥) صحّ الحديث عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « وُضِعَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه » رواه البيهقى (٦ / ٨٤) وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رواه أيضاً البيهقى (٧ / ٣٥٧) وثالث عن ابن عباس .

(٥٦) الشيخ ، حفظه الله ، يعنى الديار السعودية حيث ذاعت وانتشرت دعوة التوحيد ، والعلوم الإسلامية التى تدرس فى شتى المراحل التعليمية بدرجة مكثّفة ، ويختلف هذا الوضع فى بلدان أخرى حيث ينتشر الجهل ويندرس العلم ، أضف إلى ذلك أن بعض العلماء يدعون إلى جواز التوسل بالصالحين من الأموات ، يلبّسُون على العوام دينهم ، ومع اختفاء العلوم الإسلامية من المراحل الجامعية ، وقلتها فى المراحل السابقة يتبين لنا أن المسألة ليست على إطلاقها .

عليه . قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [سورة النحل ٤٣] .

ولعل الحكمة - والله أعلم - فى النهى عن استعمال هذا الأسلوب فى الدعاء للمتزوج (بالرفاء والبنين) هى :

أولا : مخالفة ماكان عليه أهل الجاهلية لأنهم كانوا يستعملون هذا الكلام .

ثانيا : لما فيه من الدعاء له بالبنين دون ذكر البنات .

ثالثا : أنه ليس فيه ذكر لاسم الله تعالى ولا حمد ولا ثناء عليه .

لهذا أرشد النبى ﷺ إلى الدعاء الجامع النافع المشتمل على مصالح الدين والدنيا جميعاً وهو حصول البركة لهما وعليهما والجمع بينهما فى خير . ولاشك أن هذا يشمل السعادة الزوجية وانتظامها وحصول الأولاد والبركة فيهم وتعاون الزوجين فيما يصلح أمر دينهما ودنياهما إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التى يطول ذكرها . وقد جمعها النبى ﷺ فى هذا اللفظ الوجيز البليغ ولا غرابة فى ذلك فقد أوتى النبى ﷺ جوامع الكلم . فعلى المسلم أن يكون متأسياً بالنبى ﷺ ومقتدياً به امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) [سورة الحشر ٧] وطاعة الرسول ﷺ قال تعالى :(ياأيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ) [سورة النساء ٥٩] . وبامتثال أمر الله ورسوله تحصل السعادة فى الدنيا والآخرة ومن ذلك توجيهاته فى الدعاء للمتزوج وعدم العدول عنها إلى غيرها .

الباب الثالث

فى أركان النكاح وشروطه وفيه فصول

الفصل الأول: فى أركان النكاح وأدلتها ومناقشة بعض المسائل المتعلقة بها

الركن لغة هو الجانب الأقوى .

وفى الاصطلاح هو الجزء المهم من الماهية .

وأركان النكاح ثلاثة :

الركن الأول : خلو الزوجين من الموانع التى تمنع عقد النكاح ووقوعه سواء كانت من جانب الزوجة كأن تكون الزوجة فى ذمة زوج أى معقوداً عليها أو كانت فى العدة فلا يجوز العقد عليها ومادام أنه لا يجوز العقد على المرأة وهى فى العدة وذلك بالإجماع فيحسن بنا أن نشير إلى أنواع المعتدات ليكون العاقد على بصيرة بأنواع المعتدات فنقول وبالله التوفيق : المعتدات كما يلى :

أ - الصغيرة التى لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت مفارقة فى حياة الزوج . وعدة الأمة شهران .

ب - الكبيرة اليائسة من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت مفارقة فى حياة الزوج وذلك بالإجماع استناداً لقوله تعالى : (واللآئِى يَئِسْنَ من المحيض من نِسائِكُم إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثةُ أشْهرٍ واللآئى لم يَحِضْنَ) [سورة الطلاق ٤] . وعدة الأمة شهران .

جـ : الحامل فعدتها بوضع الحمل وذلك بالإجماع دليل ذلك قوله تعالى : (وأولاتُ الأحْمالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [سورة الطلاق ٤] .

د ـ المتوفى عنها بلا حمل منه فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها وذلك بالإجماع لقوله تعالى : (والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً) [سورة البقرة ٢٣٤] والأمة المتوفى عنها زوجها عدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لأنها على النصف من الحرة لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة فى الطلاق فكذلك عدة الوفاة والمبعضة بحسابها .

هـ ـ المرأة التى تحيض إذا كان زوجها مفارقاً فى حياته فعدتها ثلاثة قُروء والقَرْءُ الحيض على الراجح . أى فلابد أن تحيض ثلاث حيضات لقوله تعالى : (والمطَلَّقاتُ يتَربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ ثلاثةَ قُروءٍ) [سورة البقرة ٢٢٨] . والأمة عدتها قرءان (تثنية قرء) لأنها على النصف من الحرة فى العدة .

و ـ من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة ، تسعة للحمل وثلاثة للعدة .

هذا مجمل المعتدات باختصار لأن الحديث ليس عن العدة وإنما جاء ذكرها عَرضاً لاقتضاء المقام مع ملاحظة أن المرأة إذا عُقد عليها ثم طُلّقتْ قبل أن يُدخل عليها فليس لها عدة لقوله تعالى : (ياأَيُّهَا الذين آمنوا إذا نَكَحْتُمُ المؤمنات ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تَمسُّوهُنّ فما لكم عَلَيْهِنّ من عِدّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [سورة الأحزاب ٤٩] إذا تقرر هذا فلابد للعاقد أن يتأكد من خروج المرأة من العدة إلا إذا كان العقد لزوجها الأول ، كأن تكون مختلعة منه فيجوز أن يعقد عليها له ولو كانت فى العدة لأنها معتدة منه .

ومن الموانع أيضا أن يكون بين الرجل والمرأة محرمية سواء كانت بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيكُم أمّهاتُكم وبَناتُكم وأَخَواتُكُم وعَمّاتُكم وخَالاتُكم وبَنَاتُ الأخِ وبَناتُ الأُخْتِ) [سورة النساء ٢٣] فهؤلاء محرمات بالنسب أى القرابة وأما المحرمات بالمصاهرة فهن أربع :

١ ـ أم الزوجة فَتَحْرُم بالعقد لقوله تعالى : (وأمهاتُ نسائكم) [سورة النساء ٢٣]

٢ ـ الربِّيبة وهى بنتُ الزوجة أو بنتُ بنتها أوبنتُ ابنها لقوله تعالى (وَرَبائبُكُمْ اللاَّتى فى حُجُوركُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتى دَخَلْتُمْ بهنَّ فإنْ لم تكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهنَّ فلا جُنَاحَ عَلَيكُمْ) [سورة النساء ٢٣] فالربيبة تحرم بالعقد والدخول معاً .

٣ ـ زوجة الأب سواء عقد عليها الأب أو عقد عليها ودخل بها لقوله تعالى (ولاتَنْكِحُوا مانَكَحَ آباؤكم مِنْ النّسَاءِ) [سورة النساء ٢٣] الآية .

٤ ـ زوج الابن سواء عقد عليها ودخل بها أو عقد عليها ولم يدخل بها استناداً لقوله تعالى حين ذكر المحرمات : (وَحَلائِلُ أبنائِكُمْ الذين مِنْ أصْلاَبِكُمْ) [سورة النساء ٢٣]

وكذلك يحرم الجمع بين الزوجة وأختها لقوله تعالى : (وأنْ تَجْمَعُوا بين الأُخْتَيْنِ إلاّ ما قَدْ سَلَفَ) [سورة النساء ٢٣] . وكما يحرم الجمع بين الأختين [يحرم الجمع] بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (٥٧) وتحريم الجمع بين الأختين والعمة تحريم غير مؤبد فلو طُلّقت الأخت أو العمة أو الخالة جاز الزواج بالأخرى إذا خرجت الأولى من العدة أو توفيت الأخت أو العمة أو الخالة جاز الزواج بالأخرى . فالتحريم إذاً منصب على الجمع بين الأختين والعمة أو الخالة .

ولعل السر فى ذلك ـ والله أعلم ـ هو الغَيْرةُ التى توجد بين الضرات ولئلا يؤدى ذلك إلى قطيعة الأرحام فحرمت الشريعة الجمع بين من ذُكِرَ وبالله التوفيق .

ومن المحرمات أيضا المحرمات بالرضاع مايحرم من النسب إذا كان الرضاع فى الحولين وكان عدد الرضعات خمساً على الراجح لقوله عليه الصلاة والسلام :

(٥٧) رواه الإمام أحمد (٢/٤٦٥و٥١٦و٥٢٩و٤٦٢) والبخارى (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) .

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٥٨) متفق عليه . وقال : خمس رضعات يحرّمْن» (٥٩) وقال : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٦٠)

إذا تقرر هذا فمتى أرضعت المرأة طفلاً فى الحولين خمس رضعات صار هذا الرضيع من جملة أولادها فزوجها يعتبر أباه من الرضاع وهى تعتبر أمه من الرضاع وأولادها من زوجها أومن غيره يعتبرون إخوته سواء كانوا وجدوا قبل الرضيع أوبعده . وإخوة المرضعة يعتبرون أخوال الرضيع وكذلك أخواتها يُعْتَبَرْنَ خالات الرضيع وهكذا بالنسبة لزوج المرضعة أم الرضيع فأولاده من زوجته المرضعة أو من زوجة قبلها أوبعدها يعتبرون إخوة وأخوات للرضيع وكذلك إخوة زوج المرضعة أب الرضيع يكونون أعماماً للرضيع وأخواته يكن عماتٍ للرضيع وهكذا تحقيقا لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٦١)

ومن الموانع لعقد النكاح أن يكون الزوج غير مسلم وتكون المرأة مسلمة لقوله تعالى : (ولا تُنْكحوا الْمُشْرِكِينَ حَتى يُؤْمِنُوا) [سورة البقرة ٢٢١] .

وكذلك إذا كان الزوج مسلماً والمرأة غير مسلمة لقوله تعالى : (ولاَتنْكِحُوا الْمشْرِكَاتِ حَتى يُؤْمِنَّ) [سورة البقرة ٢٢١] إلا حرائر أهل الكتاب فيجوز

---

(٥٨) رواه الإمام أحمد (٣٣٩/١) والبخارى (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس ، واللفظ للإمام أحمد .

(٥٩) لعله يشير إلى مارواه مسلم (١٤٥٢) عن عائشة قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ . ثم نُسِخْنَ : بخمس معلومات . فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن . » فهذا الحديث كما ترى موقوف على عائشة ، ومع هذا فقد أورده الشيخ هنا - غفر الله له - مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ، وبلفظ مغاير للفظ عائشة . !!

(٦٠) رواه الإمام أحمد (٩٤/٦و٢١٤و١٧٤) والبخارى (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) عن عائشة مرفوعاً رضى الله عنها .

(٦١) متفق عليه ، وتقدم قبله برقم (٥٧) .

النكاح منهن لقوله تعالى : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [سورة المائدة ٥]

ومن الموانع أيضا أن يكون الزوج متزوجاً بأربع فلا يجوز أن يعقد على خامسة مادام تحته أربع أو تكون الرابعة مفارقة منه إلا أنها لاتزال فى العِدّة لقوله تعالى : (فانْكِحُوا ما طَابَ لكم من النّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ) [سورة النساء ٣] ولحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته عشرة نسوة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً ويفارق من سواهن (٦٢) وكذلك قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً ويفارق من سواهن (٦٣) .

وكذلك أيضاً من المحرمات فى النكاح الزوجة على الملاعِن كانت فى العدة أو بعدها . ومن المحرمات أيضا فى النكاح الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها لقوله تعالى : (الزانى لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً والزانيةُ لا يَنْكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين) [سورة النور ٣] .

الركن الثانى : الإيجاب - وهو اللفظ الصادر من الولى ولابد أن يكون بلفظ زَوَّجتُ أنكحتُ على الراجح من أقوال أهل العلم لقوله تعالى : (فانْكِحُوا ما طَابَ لكم مِنَ النّساءِ) [سورة النساء ٣] .. الآية .

ولقوله تعالى : (وأنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُم) [سورة النور ٣٢] ... الآية .

ولقوله تعالى: (فلما قَضَى زَيْدٌ منها وَطَراً زَوَّجْنَاكَها) [سورة الأحزاب ٣٧]

---

(٦٢) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٤٦٠٩و٤٦٣١و٥٠٢٧و٥٥٥٨ - شاكر) والترمذى (١١٢٨) وقال : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق » ورواه أيضاً ابن ماجه (١٩٥٣) ابن حبان (١٢٧٨) والحاكم (١٩٢/٢) والبيهقى (١٤٩/٧)

(٦٣) حديث حسن : رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) والبيهقى (١٨٣/٧) ، يشهد له الحديث قبله فهو فى معناه .

القول الثانى - أنه يصح بكل لفظ يدل على الإيجاب مثل ملَّكتُكها لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الواهبة : « ملكتكها بما معك من القرآن » (٦٤)

الركن الثالث : القبول - وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه ولابد أن يقول قبلت ورضيت . فتبين بهذا أن مجمل أركان النكاح ثلاثة : خلو الزوجين من الموانع والإيجاب والقبول .

مسألة : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى لفظ الإيجاب والقبول . هل لا بد فيهما من زوجت وقبلت أو أنهما يصحان بكل ما يدل على الإيجاب والقبول ؟ على قولين :

أ - يرى أكثر أهل العلم أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ أنكحت وزوجت لأنهما اللذان ورد بهما القرآن . قال تعالى : (ولا تَنْكحُوا ما نَكَحَ آباؤكم من النِّساء) وقال عز وجل: (فلما قَضَىَ زَيْدٌ منها وَطَراً زوَّجْنَاكها) [سورة الأحزاب ٣٧] .

وبهذا قال الإمام أحمد والشافعى وجماعة من أهل العلم .

ب - يرى جماعة من أهل العلم ومنهم الإمام أبوحنيفة أنه يصح النكاح بلفظ التزويج والبيع والهبة وبلفظ ملكتك . وبهذا قال الإمام مالك متى وجدت النية ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (وامرأةً مؤمنةً إنْ وهَبَتْ نَفْسَها للنبى) [سورة الأحزاب ٥٠] الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات حديث الواهبة : (ملَّكتُكَها بما معك من القرآن) (٦٥)

---

(٦٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٠و٣٣٤) وفى الموضع الثانى « أملكتكها » (ووقع فى « المسند » : أملكتها وهو خطأ طابع) و(٥/٣٣٦) والبخارى (٥١٢١و٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١) والترمذى (١١١٤) وقال « حسن صحيح » والنسائى (٦/١١٣) وابن ماجه (١٨٨٩) كلهم عن طرق عن أبى حازم عن سهل بن سعد ، واللفظ للنسائى (٦/١١٣) وعزاه الحافظ فى « الفتح» (٩/٢٠٩) للطبرانى من رواية الثورى ومعمر .

(٦٥) متفق عليه ، واللفظ للنسائى (٦ /١١٣) وتقدم قبله .

الترجيح

وبالتأمل فى هذين القولين وما استدل به كل فريق يتبين أن الأحوط ـ والله أعلم ـ أن يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ التى ورد بها القرآن لمن يحسنها وهى سهلة ميسورة بحمد الله .

قال تعالى : (فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ من النّساء) [سورة الأحزاب ٥٠]

وقال عز وجل :(فلما قَضَى زَيْدٌ منها وَطَراً زوَّجْناكها) [سورة الأحزاب٣٧]

ولأن الإيجاب بأحد هذين القولين فيه خروج من الخلاف على أنه لو وقع بغير هذين اللفظين مما يدل على الإيجاب والقبول صح النكاح إن شاء الله كما هو مذهب الإمام أبى حنيفة ومالك وإليه ذهب بعض الحنابلة وبه قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

ويجاب عن أدلة القول الثانى بما يلى :

١ ـ استدلالهم بقصة الواهبة نفسها للنبى أن هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى: (وامرأةً مؤمنةً إنْ وهَبَتْ نَفْسَها للنبّى إنْ أراد النّبىُّ أن يَسْتَنكِحَها خَالصةً لك مِنْ دُونِ المؤمنينَ) [سورة الأحزاب ٥٠] .

٢ ـ ويجاب على استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض روايات الواهبة : « ملَّكْتكَها بما معك من القرآن » بأنه قد ورد روايات أخرى للحديث بلفظ « زوجتكها » (٦٦) وبلفظ « أنكحتكها » (٦٧) فلعل الراوى قد رواه بالمعنى فى قوله « ملكتكها » لهذا يتعين التزام هذين اللفظين عند العقد لورود القرآن بهما إذا كان الإنسان يحسنهما وهما بحمد الله سهلان وميسوران . أمالو وقع العقد بغيرهما

(٦٦) متفق عليه ، وتقدم ، واللفظ لمسلم (١٤٢٥) من رواية زائدة .

(٦٧) متفق عليه ، وتقدم ، واللفظ للإمام أحمد (٥/ ٣٣٠) والبخارى (٥١٤٩)

فالذى يظهر صحته ولا يحتاج إلى تجديد إذا كان بلفظ يدل على الإيجاب والقبول كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل العلم .

الفصل الثاني في شروط النكاح

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى : (فقد جاء أشراطها) [سورة محمد ١٨]

وفى الاصطلاح : مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

وشروط النكاح المتفق عليها أربعة وهى مأخوذة بالاستقراء والتتبع للأدلة :

الأول : تعيين الزوجين - فلو جهلا أو أحدهما لم يصح النكاح لأنه لابد فى النكاح من تعيين الزوج والزوجة كالمبيع لأن النكاح عقد معاوضة فلابد من المعرفة، فإذا كان للولى أكثر من بنت فلابد من تسمية المعقود عليها أو وصفها بما تتميز به كالصغيرة والكبيرة والاحتياط التسمية لدفع الالتباس .

الثاني : رضاهما - أى رضا كل واحد من الزوجين بالآخر فلا يجوز إجبارهما وإكراههما إذا كانا بالغين عاقلين ، لحديث « لا تُنْكح البكر حتى تُستأذن ولا الأيّم حتى تُستأمر » (٦٨) ولأنهما صاحبا الحق والمصلحة فلابد من رضاهما كالبيع لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستأذن فى نفسها وإذنها صماتُها » (٦٩) رواه الجماعة إلا

(٦٨) رواه الإمام أحمد (٢/٤٣٤) والبخارى (٥١٣٦ و٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) كلهم عن أبى هريرة مرفوعاً « لاتُنكح الايم حتى تُستأمر ، ولاتُنكح البكر حتى تُستاذن .. » الحديث ، ووقع فى الرسالة تقديم وتاخير .

(٦٩) رواه الإمام أحمد (١/٢١٩) ومسلم (١٤٢١) وأبوداود (٢٠٩٩) وفى رواية .. والبكر يستامرها أبوها » قال أبوداود : » أبوها » ليس بمحفوظ والترمذى (١١٠٨) بلفظ : « الايم أحق بنفسها ...» الحديث وقال : حسن صحيح . ورواه أيضاً النسائي (٦/٨٥) كلهم من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً .

البخارى .

وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى - « والبكر يستأمرها أبوها » (٧٠) وفى رواية لأحمد والنسائى - « واليتيمة تستأذن فى نفسها » .(٧١) وفى رواية لأبى داود والنسائى - « ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تُستأمروصمتها إقرارها» (٧٢)

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى إجبار الأب ابنته على الزواج بمن يراه كفئًا لها على قولين :.

أ - يرى جماعة من أهل العلم أن للأب إجبار البنت الصغيرة ، وكذلك المكلفة إذا كانت بكراً ، لأن الأب أدرى بمصلحتها وأحرص على نفعها فكان له ذلك دون سائر الأولياء . وهذا هو المذهب عند الحنابلة وبه قال مالك والشافعى .

ب - يرى جماعة من أهل العلم منهم الأحناف وبعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأب ليس له إجبار البنت ولو كانت بكراً على من لم ترض به لحديث : « لا تُنكح البكر حتى تُستأذن ولا الأيم حتى تُستأمر» (٧٣) متفق عليه . وروى أبوداود عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ .(٧٤) وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس « والبكر يستأذنها أبوها » (٧٥) وفى

(٧٠) تقدم قبله ، ونصَّ أبو داود على أن قوله « أبوها » ليس بمحفوظ .

(٧١) تقدم قبله ، ولفظ النسائى (٦/٨٤ - ٨٥) : « واليتيمة تُستأمر فى نفسها ..» ولفظ أبى داود « واليتيمة تُستأمر ..» وفى الباب عن أبى هريرة .

(٧٢) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (١/٣٣٤) وأبو داود (٢١٠٠) والنسائى (٦/٨٥) وابن حبان (١٢٤١)

(٧٣) متفق عليه ، وتقدم برقم (٦٧)

(٧٤) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩) وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وانظرتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على « المسند» (٢٤٦٩) .

(٧٥) رواه الإمام مسلم (١٤٢١) وغيره ، وتقدم برقم (٦٨)

صحيح البخارى عن القاسم أن خنساء بنت خزام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبى ﷺ ذلك . (٧٦)

الترجيح

وبالتأمل فى هذين القولين وما استدل به كل فريق يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثانى وهو أن ليس له أن يجبر ابنته على من لم ترض به لقوة أدلته ، ولأن الزوجة هى صاحبة الحق ولأنها هى التى ستنعم بالزوج فى حالة الوفاق والوئام وتشقى معه وتكتوى بناره فى حالة الشقاق وعدم الوئام لهذا ينبغى على الولى أياً كان ، الأب أوغيره أن يشاور الزوجة ويصف الزوج لها وصفاً كاملاً لتحصل به المعرفة لأن هذا أجدى للتوفيق ودوام العشرة واستقامة الأمور وصلاحها .

الثالث : الولى - لقوله تعالى :(وأَنكِحُوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) [سورة النور ٣٢] وقوله تعالى: (ولاتُنْكِحُوا المشْرِكِينَ حتى يُؤمنوا) [سورة البقرة ٢٢١] ففى هاتين الآيتين خطاب للأولياء دون النساء فدل ذلك على اشتراط الولى كما جاءت السنة بذلك حيث روى أبوموسى عن النبى ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى » رواه الخمسة . (٧٧)

وعن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » رواه أبو داود (٧٨) ولفظه : لا نكاح إلا

(٧٦) رواه البخارى (٥١٣٨و٥١٣٩)

(٧٧) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٤/٣٩٤و٤١٣و٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) ولم أجده فى « المجتبى» للنسائى ، فلعله فى الكبرى .

بولى وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له » (٧٩)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأةُ نَفْسَها فإن الزانيةَ هى التى تزوج نفسها » (٨٠) رواه ابن ماجه والدارقطنى . وعن عكرمة بن خالد قال: جَمَعَتِ الطريقُ ركباً فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها (٨١) رواه الشافعى والدارقطنى . وعن الشعبى قال: ما كان أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد فى النكاح بغير ولى من على رضى الله عنه كان يضرب فيه . رواه الدارقطنى (٨٢)

وإلى اشتراط الولى فى النكاح ذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعى ومالك فى أرجح الأقوال عنه وعليه جماهير العلماء استنادا إلى هذه النصوص المذكورة آنفا ولعل الحكمة فى اشتراط الولى فى النكاح - والله أعلم - أن المرأة قاصرة النظر فى التحرى عن الزوج الكفء الصالح . ولأنها قد تغتر بالبريق واللمعان والمظاهر

---

(٧٨) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٦/٦٦و١٦٥-١٦٦) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وقال : حديث حسن . وابن ماجه (١٨٧٩) وابن حبان (١٢٤٨) وسقط من مطبوعة « زوائد ابن حبان ، راوٍ من إسناد الحديث ولعله ابن جريج .

(٧٩) حديث صحيح ، وتقدم قبله ، وقد عزا الشيخ ، حفظه الله ، اللفظ أبى داود ، وليس هو لفظه فى « سننه » ، بل الأقرب أنه لفظ ابن حبان (١٢٤٧) .

(٨٠) حديث صحيح ، غير قوله : « فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » فهو موقوف . رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطنى (٣/٢٢٧) عن أبى هريرة مرفوعاً ، أما قوله « فإن الزانية ...» فهو من قول أبى هريرة غير مرفوع كذا رواه أيضاً الدارقطنى فى « سننه» .

(٨١) أثر ضعيف : رواه الدارقطنى (٣/٢٢٥) وقال الحافظ - كما فى التعليق المغنى - : وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك . » أ.هـ

(٨٢) أثر ضعيف : رواه الدارقطنى (٣/٢٢٩) من طريق مجالد عن الشعبى به ومجالد هو ابن سعيد قال فى « التقريب» ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره . ».

الخلابة بدون تروٍّ وتفكير فى العواقب ومن عسى أن يكون أدوم للنكاح وحسن العشرة . لهذا وغيره صارت الولاية فى النكاح من حقوق الرجال قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء [سورة النساء ٣٤] .

وذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى أنه لا يشترط الولى فى النكاح قياساً على صحة تصرفات المرأة فى البيع والإجارة وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه لاقياس مع النص وهم محجوجون بالأدلة السابقة . لهذا لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها . إذا تقرر هذا فيشترط للولى :

١ ـ أن يكون مُكَلَّفًا ـ معناه أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن غير العاقل يحتاج إلى من ينظر فى شئونه ، ومادام أنه قاصر عن النظر فى شئونه فلا يكون ناظراً فى شئون غيره لأن فاقد الشىء لا يعطيه . ولحديث « رُفِع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ » (٨٣) وأما اشتراط البلوغ فلأنه مادام صغيراً فهو يحتاج إلى من ينظر فى شئونه فلا ينظر أيضاً فى شئون غيره ولأنه قاصر عن إدراك التصرف ومقاصد الزواج . واشتراط البلوغ هو المذهب عند الحنابلة . وفى قول للشافعية لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان » (٨٤) قال صاحب مجمع الزوائد : « رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . »

وقيل: إنه لايشترط البلوغ ـ وهو قول عند الحنابلة وبه قال مالك وأبو حنيفة

---

(٨٣) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (١/ ١٤٠ و١٥٤ ـ ١٥٥ و١٥٨) وابو داود (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣) والترمذى (١٤٢٣) وقال : حسن غريب (يعنى لطرقه) لذا قال : وقد روى من غير وجه عن على » .

(٨٤) حديث صحيح موقوفاً وله حكم الرفع : رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٥ ـ طحان) وقال : « لم يرو هذا الحديث مسنداً عن سفيان إلا ابن داود ، وبشر ، وابن مهدى ، تفرّد به القواريرى» . وقال الهيثمى فى « المجمع» (٤/ ٢٨٦) . « ورجاله رجال الصحيح » .
وورد الحديث مرفوعاً ـ صريحاً ـ من حديث أبى موسى الأشعرى ، وابن عباس ، وجابر ، وأبى هريرة ، كما فى « الإرواء» (١٨٣٩) .

واستدلوا لذلك بتزويج عمر بن أبى سلمة حينما زوج أمه للنبى (ﷺ) (٨٥)

ولعل الراجح هو الأول لما سبق من الدليل والتعليل . ويجاب عن القول الثانى بأن عمر زوج النبى ﷺ لأنه لم يكن أحد من أولياء أمه حاضراً كما يدل لذلك الحديث أن النبى (ﷺ) حينما خطب أم سلمة واعتذرت إليه لأنه لم يكن أحد من أوليائها حاضراً فقال النبى (ﷺ) لها :" ليس من أوليائك حاضر ولا غائب يكره ذلك". (٨٦) عند هذا أذنت لابنها بالتزويج . ولأن البالغ يدرك مصالح النكاح ومقاصده وفيه خروج من الخلاف . وهو الذى عليه فى هذه البلاد وفى المحاكم الشرعية وعند مأذونى الأنكحة والله الموفق .

٢ ـ الذكورية ـ لأن الرجل أدرى وأعلم بالمصالح وعواقب الأمور قال تعالى : (الرِّجَالُ قوَّامُونَ على النِّساء) [سورة النساء ٣٤] وقال تعالى : (فلا تَعْضُلُوهُنَّ أن يَنْكِحْنَ أزْواجَهُنَّ إذا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بالمعروفِ) [سورة البقرة ٢٣٢].

وهذه الآية صريحة فى أن الولاية للرجال وإلا لما كان لنهيهم عن العضل كبير فائدة ولا مصلحة ولحديث أبى هريرة مرفوعاً « لاتزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسَها » (٨٧) رواه ابن ماجه والدارقطنى . واشتراط الذكورية هو قول الجمهور من العلماء وعليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعى ومالك .

القول الثانى : أنه لا يشترط فى الولي الذكورية وعليه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وإماءها وبناتها وهذا مذهب أبي حنيفة قياساً عنده على البيع على أن المرأة تتولى البيع والإجارة وما فى معناها من التصرفات المالية وبالتأمل فى هذين القولين نرى أن الراجح هو الأول لقوة مستنده ولأنه قول جمهورالعلماء وعليه

---

(٨٥) حديث ضعيف : رواه الإمام أحمد (٦/٢٩٥و٣١٧ـ٣١٨) وفى إسناده ابن عمر بن أبى سلمة ، وهو مقبول ، كما فى « التقريب» ، فهو لين الحديث إلا إذا توبع .

(٨٦) تقدم قبله .

(٨٧) حديث صحيح : رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطنى (٣/٢٢٧) والبيهقى (٧/١١٠) .

العمل عندنا فى هذه البلاد ويجاب عن القول الثانى بأنه مخالف للأدلة السابقة فإنه لاقياس مع النص ... والله الموفق .

٣ ـ الشرط الثالث :الحرية ومعناه أنه لابد فى الوالي أن يكون حرًا لأن المملوك لا يتصرف فى شئون نفسه فمن باب أولى أن لا يتصرف في شئون غيره .

٤ ـ الشرط الرابع :فى العقد ومعناه أن يكون الولى رشيداً عالماً بالكفء ومقاصد النكاح لأن السفيه يحتاج إلى من ينظر فى شئونه فلا ينظر هو في شئون غيره ولأنه قد يزوج المرأة مَنْ هو على شاكلته من السفهاء ومن لاخير فيهم وتضيع مصلحة المرأة نتيجة لذلك .

٥ ـ الشرط الخامس: العدالة ومعناها أن يكون الولى فى النكاح عدلا أى غير فاسق لأن الفاسق قد يزوج المرأة من لاتتوافر فيه العدالة والتقى وهذا مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول: « إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (٨٨) واشتراط العدالة هو مذهب الحنابلة وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعى . واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أوسلطان » . (٨٩)

القول الثانى : أنه لا يشترط العدالة وبه قال مالك وأبو حنيفة ولعل الراجح الأول لما سبق من الدليل والتعليل والقائلون باشتراط العدالة ، استثنوا من ذلك السلطان وولي الأمة .

٦ ـ الشرط السادس : اتفاق الدين ومعناه أنه لابد أن يكون ولي المرأة مسلماً وهي أيضاً كذلك .

---

(٨٨) حديث حسن : رواه الترمذى (١٠٨٥) عن أبي حاتم المزنى والبيهقى (٨٢/٧) وقال : « حسن غريب» . وفى الباب عن أبى هريرة .

(٨٩) تقدم برقم (٨٣) وهو صحيح موقوفاً ، ولكن صح مرفوعاً عن عدة من الصحابة .

ويستثنى من ذلك أن السلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة بحكم ولايته العامة على المسلمين لحديث « السلطان ولي من لا ولي له » (٩٠) وكذلك أيضاً المسلم يزوج أمَتَه ولو كانت غير مسلمة نظراً إلى أنه يملك عينها ومنافعها فجاز له أن يزوجها ولو كانت غير مسلمة ويستثنى أيضاً من اتفاق الدين أن الكافر قد يزوج أم ولده إذا أسلمت بحكم ولايته عليها وأم الولد هي الجارية المملوكة التي يستمتع بها سيدها فإذا أتت منه بولد لم يجز أن تُباع لحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد » (٩١) وتعتق بوفاة سيدها . هذه الشروط المتقدمة هي شروط الولي في النكاح ويمكن إجمالها في الآتي :

١ - أن يكون ذكراً .

٢ - أن يكون حراً .

٣ - أن يكون بالغاً .

٤ - أن يكون عاقلاً .

٥ - أن يكون رشيداً .

٦ - أن يكون عدلاً .

٧ - اتفاق الدين .

إذا تقرر هذا فيقدم في ولاية نكاح المرأة أبوها لأنها ابنته بضعة منه وهو أحرص على مصلحتها من غيره ولأنها موهوبة له من الله سبحانه وتعالى قال عن زكريا (وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى) [سورة الأنبياء ٩٠]

---

(٩٠) حديث صحيح ، وتقدم برقم (٧٧) .

(٩١) حديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً : رواه البيهقي (٣٤٣/١٠) عن ابن عمر موقوفاً وقال : « هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لايحل ذكره . » .

كذلك قال عن إبراهيم (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) [سورة الأنبياء ٧٢] وقال عليه الصلاة والسلام: « أنت ومالك لأبيك » (٩٢).

وبهذا قال الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة وقال الإمام مالك: يقدم ابن المرأة بشروطه والراجح الأول لما سبق من الدليل والتعليل ثم بعد الأب وصي الأب في النكاح لأنه مختار من جهة الأب والأب أدرى بمصالح ابنته وأحرص على حقوقها كما سبق ثم يلي الوصي الجد من جهة الأب وإن علا لأن له إيلاداً وتعصيباً وبعضية ولأن له تجارب في الحياة بها يدرك الكفء ومقاصد النكاح ثم يليه ابن المرأة لأنه من عمودي النسب وبعض من أمه ولحديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه [أم سلمة رضي الله عنها] (٩٣) ثم أخو المرأة الشقيق لتمكن قربه منها ثم الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم المولى المنعم ثم عصبته ثم السلطان بحكم ولايته العامة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام :« أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » (٩٤)

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنا ولي من لا ولي له » (٩٥). وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الواهبة : « زوجتكها بما معك من القرآن » (٩٦) .

---

(٩٢) حديث صحيح : رواه الإمام أحمد (٢/٢١٤) وأبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو . واللفظ لابن ماجه ، وفي الباب عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم لذا فهو صحيح

(٩٣) تقدم مراراً . وهو معلول .

(٩٤) تقدم ، وهو صحيح .

(٩٥) حديث حسن : رواه الإمام أحمد (٤/١٣٣) وابن ماجه (٢٧٣٨) واللفظ للإمام أحمد .

(٩٦) متفق عليه ، وتقدم برقم (٦٣)

مسألة :

لو اجتمع أولياء فى منزلة واحدة كالبنين والإخوة الأشقاء والإخوة لأب أو الأعمام الأشقاء مثلا وكلهم مكتمل الشروط السابقة في الولي فيسنّ تقديم الأكبر إكراماً وتقديراً لشعوره ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حويصة ومحيصة ابنى مسعود « كبّر ، كبّر» (٩٧) ويتعين من أذنت المرأة له منهم في زواجها والله أعلم .

مسألة :

مقتضى ترتيب الأولياء أنه لا يزوج ولي أبعد منزلة مع وجود الأقرب لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل .. » الحديث (٩٨) .

الرابع من شروط النكاح الإشهاد على عقد النكاح لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغـايا الاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » (٩٩) رواه الترمذى . وعن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » (١٠٠).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » (١٠١) .

---

(٩٧) رواه البخارى (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩)

(٩٨) تقدم مراراً ، وهو صحيح .

(٩٩) حديث ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً : رواه الترمذى (١١٠٣) وقال : هذا حديث غير محفوظ . لا نعلم أحداً رفعه إلا ماروى عن عبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة مرفوعاً .

(١٠٠) حديث صحيح : رواه البيهقى (١٢٥/٧) عن عمران بن الحصين ، وفى الباب عن عائشة رواه أيضاً البيهقى (١٢٥/٧)

(١٠١) تقدم مراراً ، وهو صحيح .

وإلى اشتراط الشاهدين في عقد النكاح ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة معللين ذلك بأنه عقد يحتاج إلى بينة كسائر العقود وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا حصل إعلان النكاح فلا يشترط الإشهاد عليه وتبعه فى ذلك جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم .

معللين ذلك بأن الأحاديث التى فيها الأمر بالإشهاد لم تثبت وأنه متى حصل إعلان للنكاح وإظهارله صح ولم يحتج إلى إشهاد .

بالتأمل في هذين القولين والاطلاع على ما علل به أو استدل به كل فريق يتبين أن الراجح والله أعلم هو القول الأول للأحاديث المذكورة آنفا وإن كان بعضها لا يخلو من مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً فتكون صالحة للاستدلال مع أنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة ولأنه أحوط للنسب ومما تقدم يتبين أن حالة العقد في النكاح لا تخلو من الأمور الآتية :

١ ـ أن يحصل إشهاد وإعلان فهذا العقد صحيح بالاتفاق .

٢ ـ أن يحصل إشهاد دون إعلان للنكاح فيصح أيضاً عند الجميع إلا أن الأول أكمل من الثاني .

٣ ـ أن يحصل إعلان للنكاح دون إشهاد فهذا جائز على أحد القولين والراجح خلافه . وهو قول الأكثر كما تقدم للأحاديث السالفة الذكر وعليه العمل .

٤ ـ أن لا يحصل إشهاد ولا إعلان فهذا لا يصح عند الجميع .إذا تقرر هذا فيشترط فى الشاهدين في عقد النكاح ما يأتى : العدالة ولو ظاهراً وأن يكونا سميعين وناطقين ومكلفين وذكرين مع أن بعض هذه الشروط لا تخلو من خلاف ومحلها فى الكتب المطولة مثل حاشية المقنع جـ ٣ ص ٢٨ وكذلك الشرح الكبير

جـ ٤ ص ٢٠٤ :

الخامس من شروط النكاح الكفاءة ومعناها المساواة وفى الاصطلاح المساواة في الدين والنسب وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هي شرط من شروط النكاح على قولين :

القول الأول : أن الكفاءة فى الدين شرط من شروط النكاح فلا تزوج العفيفة لفاسق لأنه ليس بكفء لها ولأنه يؤثر عليها في أخلاقها ودينها واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (إن أكْرَمَكُم عِندَ اللّهِ أتْقَاكُم) [سورة الحجرات ١٣] ويقول عليه الصلاة والسلام : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا: يارسول الله وإن كان فيه قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات » .(١٠٢) رواه الترمذى .

ويقول عليه الصلاة والسلام « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » (١٠٣) .

ولقوله تعالى : (الزَّاني لاَ يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً والزَّانيةُ لاَ يَنْكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ وحُرِّم ذَلِكَ على المُؤْمنِينَ) . [سورة النور ٣]

وعلى هذا القول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعليه الأئمة الثلاثة . وأما الكفاءة في النسب والمراد بها المساواة فيه فالصحيح من قولي العلماء أنها ليست شرطاً فى صحة النكاح واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (إنّ أكْرَمَكُم عِندَ اللّهِ أتْقَاكُمْ) [سورة الحجرات ١٣] وقال عليه السلام : (يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وكان حجاماً) (١٠٤) وزوج عليه الصلاة والسلام بنت جحش

---

(١٠٢) تقدم برقم (٨٧) وهو حسن .

(١٠٣) حديث صحيح : رواه أبو داود (٢٠٥٢) .

(١٠٤) حديث حسن : رواه أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (٢/١٦٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، واللفظ للحاكم .

القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة وتزوج بلال بأخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج سالم وكان مولى. بامرأة من الأنصار ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة .

القول الثانى : أن الكفاءة شرط من شروط النكاح وأنه لابد فيه من المساواة بين الزوج والزوجة واستدل القائلون بذلك بحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العرب بعضها أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض » (١٠٥) . والراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة مستنده وكثرة من قال به من العلماء ويجاب على دليل القول الثانى بأن الحديث لا يخلو من مقال ولأن الإسلام لم يعتبر الكفاءة والرفعة إلا بالدين قال تعالى (إنّ أكرمَكُمْ عِندَ اللهِ أتقاكُم) ولأن الناس خلقوا من أصل واحد فأبوهم آدم وأمهم حواء ولا يفضل بعضهم على بعض إلا بالإسلام والتقوى قال تعالى : (يا أيُّهَا النّاسُ اتّقُوا ربّكُم الذى خَلَقَكُم من نفْسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زَوْجَها وبَثَّ منهما رِجَالاً كثيراً ونساءً) [سورة النساء ١] . وقال تعالى يا أيهَا النَّاسُ إنّا خَلَقْنَاكُمْ من ذَكَرٍ وأنثى وجَعَلْناكُم شعُوباً وقبائِلَ لِتَعَارَفُوا) [سورة الحجرات ١٣] . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حينما استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبى الجهم أمرها أن تنكح أسامة فبهذا تبين رجحان الأول وحصلت الإجابة عن القول الثاني هذا وقد فَصَّلَ آخرون من أهل العلم في هذه المسألة وقالوا: إن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح بل هي شرط في لزومه واستمراره فعلى هذا من لم يرض من الأولياء فله المطالبة بالفسخ وإن حصل الرضى والقناعة استمرّ النكاح .

ومن هذا القبيل مشكلة القبليّ والحضريّ القائمة فى كثير من البلدان فالأصل فيها الجواز إن تزوج كل واحد من الآخراستناداً للنصوص المذكورة آنفا ومنها

(١٠٥) حديث ضعيف رواه البيهقى (١٣٤/٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال : هذا منقطع بين شجاع وابن جريج ، ورواه أيضاً (١٣٥/٧) من حديث عائشة مرفوعاً ، وقال : وهو أيضاً ضعيف . »

قوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم)" لا فضل لعربى على عجمي إلا بالتقوى » لكن لو أدى زواج أحد الطرفين من الآخر إلى وجود مشاكل ونزاع وحصل قيل وقال وكثرت المرافعات وخشى من اندلاع نار الفتنة التى قد تؤدى إلى المضاربة والمقاتلة فينبغى تجنب ذلك إخماداً لنار الفتنة ودرءاً للشر وقطعاً لدابر الفوضى وحماية للأعراض والأبدان من الانتهاكات ومراعاة للضغوط الاجتماعية والله سبحانه وتعالى لم يضيق على عباده بل وسع عليهم فإذا كان الزواج قد ينشأ عنه بعض المشاكل فيعدل عنه إلى أخرى « والله أعلم » .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

خاتمة

هذه خاتمة للبحث نذكر فيها إن شاء الله تعالى عرضًا موجزًا للمواضيع التى تم بحثها ولمحة موجزة عما توصلنا إليه من النتائج في هذا البحث فيمكن إجمال ذلك فى الآتي : -

١) تحدثنا عن تعريف النكاح وهل هو حقيقة فى العقد مجاز في الوطء أو حقيقة في الوطء مجاز فى العقد أو حقيقة فيهما تبين المقصود وتبين أن الراجح هو الأخير وذكرنا الأدلة على ذلك .

٢) ذكرت أدلة مشروعية النكاح من الكتاب والسنة .

٣) تحدثت عن حكم النكاح وبينت أقسام الناس بالنسبة إلى هذا الحكم وتوصلت إلى أنه يجب إذا خاف المسلم الوقوع في المحرم ويستحب إذا كان لديه رغبة وميل إليه ويباح على الراجح في غير ذلك وذكرت الأدلة على ذلك .

٤) تحدثت عن فوائد النكاح بالنسبة للزوج أو الزوجة أو لعموم الأمة .

٥) تحدثت عن نظرية الزواج المبكر وتوصلت إلى أن الأولى المبادرة إلى الزواج

٦) تحدثت عن الزواج هل هو سبب للفقر نظراً لما يتحمله الإنسان من نفقات أم أنه ليس كذلك بل قد يكون سبباً فى الغنى ورجحت هذا الأخير وذكرت الأدلة على ذلك ثم دعوت الشباب إلى الزواج متى تهيأت الأسباب وأتيحت الفرص .

٧) تحدثت عن حكم النظر إلى المرأة المخطوبة وتوصلت إلى جواز ذلك إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وذكرت الأدلة على ذلك ثم بينت ما يجوز للخاطب أن ينظره وعرضت الخلاف في هذه المسألة وتوصلت إلى أن الراجح أن ينظر إلى الوجه والكفين وما يدعو إلى نكاحها وذكرت الأدلة على ذلك .

٨) تحدثت عن حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه وتوصلت إلى أن ذلك لا

يجوز وذكرت الدليل عليه ثم تحدثت عن تفاصيل خطبة المرأة تعريضًا وتصريحًا زمن العدة وبينت ما يجوز وما لا يجوز منه بدليله .

٩) ثم تحدثت عن صفة عقد النكاح وما يلزم مأذون الأنكحة أن يفعله فى هذا الصدد وتحدثت عمّا اعتاده بعض الناس فى الزواج من التشريع والتصوير في حفلات الزواج والسفر بالمرأة إلى غير بلاد المسلمين لقضاء ما يسمى بشهر العسل والتهنئة فى الزواج بهذه الكلمة [بالرفاء والبنين] . إلى غير ذلك من العادات السيئة التى اعتادها بعض الناس أبرزت الحق فى هذه العادات مدعماً ذلك بالدليل والتعليل والنتائج المترتبة على هذه الأفعال .

١٠) ثم تحدثت عن أركان النكاح مبيناً دليل كل ركن وعْرض الخلاف فيما فيه خلاف وذكرت لمحة موجزة عن المعتدات وبيان عدة كل واحدة لأن لها علاقة وثيقة بعقد النكاح إذ إن من أركان النكاح خلو الزوجين من الموانع كما تحدثت عن المحرمات فى النكاح .

١١) ثم تحدثت عن شروط النكاح بالتفصيل مبيناً شروط الصحة وشروط اللزوم والفرق بينهما مدعماً ذلك بالدليل والتعليل وعرضت الخلاف وبينت الراجح كما يظهر ذلك من ثنايا البحث .

هذه لمحة موجزة عن بعض النقاط التي تم بحثها على أنها لا تعطى الصورة الكاملة عن البحث نظراً لا ختصارها .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

تفسير القرطبى

تفسير ابن كثير

مختصر تفسير ابن كثير

كتب الحديث

صحيح البخاري

صحيح مسلم

مختصر صحيح مسلم

نيل الأوطار

منتقى الأخبار

أصول الأحكام

سنن الترمذى

سنن أبي داود

الإلمام بأحاديث الأحكام

رياض الصالحين

سنن ابن ماجه

كتب الفقه

المغنى

الشرح الكبير

المقنع

حاشية المقنع

الروض المربع

حاشية الروض المربع

مجموع الفتاوى لابن تيمية

نهاية المحتاج

الاختيارات الفقهية

بدائع الصنائع

ooo

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـرس

الموضـوع | صفحة